

الفصل الخامس  
البنوك الإسلامية

## تقديم:

علمنا من الفصل الأول من هذه الدراسة أن المجتمعات البشرية دائمة ودائمة العمل على «إعمار الأرض»، من خلال «معالجة» المشكلة الاقتصادية؛ وذلك وفقاً لإطار إنتاجي تنفيذي، اتفق على تسميته: «النظام الاقتصادي»، وعلى أساس منهج فكري يقدم الأصول النظرية للنظام نسميه: «علم الاقتصاد» أو «الاقتصاد السياسي» أو مجرد «الاقتصاد».

ولقد نشأت «البنوك الإسلامية» من إستراتيجية إعمارية متميزة، وهي الإستراتيجية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تنبثق بدورها من النظام الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الإسلامي، كجزء لا يتجزأ من الإسلام؛ دين ونظام حياة شامل وكامل.

وعليه، لتقديم تجربة البنوك الإسلامية سوف نقدم نبذة مختصرة عن الاقتصاد الإسلامي والنظام الاقتصادي الإسلامي، والإستراتيجية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ثم ننتقل من شرط «العدل» في هذه الإستراتيجية كمدخل للبنوك الإسلامية، فنناقش «الربا والفوائد المصرفية»، بعد ذلك ننتقل إلى تقديم عرض موجز حول طبيعة البنوك الإسلامية، ثم أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي التي تطبقها، ثم نختم العرض بالتوكيد على ضرورة الفهم الصحيح لهذه الظاهرة، والتقويم العادل لأدائها؛ مشددين على أن كافة الشواهد المتاحة على أرض الواقع تشير بوضوح إلى أن هذه الظاهرة نشأت لتبقى، بل لتنمو وتزدهر خلال الزمن، وعلى ذلك يتكون هذا الفصل من أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الاقتصاد الإسلامي وتحريم الربا.

المبحث الثاني: طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي.

المبحث الرابع: تقويم تجربة البنوك الإسلامية.



## المبحث الأول

### الاقتصاد الإسلامي وتحريم الربا

طبيعة الاقتصاد الإسلامي:

من الأخطاء الشائعة القول «بحيادية» علم الاقتصاد الوضعي وبعده عن الاعتبارات القيمة والأخلاقية؛ تأكيداً لصبغته «المادية»، واهتمامه الأكثر بالأشياء. فالتاريخ يُعلمنا أن فكر جميع الأنظمة التي عرفتها البشرية، وممارسة تلك الأفكار عملياً، لا بد وأن تتأثر بصورة أو بأخرى بالقيم. ولكن «القيم» في الفكر الاقتصادي الرأسمالي، والفكر الاقتصادي الاشتراكي، تُعد إطاراً خارج ميكانيكية النظام، بينما في الاقتصاد الإسلامي تُعد الاعتبارات القيمة أو الأخلاقية متغيراً داخلياً أساسياً في آلية النظام، بل تعتبر «القيم» الإسلامية المحرك الرئيس لفعاليته. فهو اقتصاد «محمل» بالقيم وليس بالقطع «محرراً» منها.

فنحن هنا أمام اقتصاد ديني، أو دين اقتصادي، أو اقتصاد أخلاقي، أو اقتصاد إنساني. وليس هذا بالقطع تلاعباً بالألفاظ، وإنما لتوكيد حقيقة كون الاقتصاد الإسلامي جزءاً من كل، يترابط ويتفاعل ويتكامل، في تناسق بديع وتوازن مستقر مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام؛ من عقائد وأخلاق وعبادات وبقية المعاملات؛ دين ونظام حياة شامل وكامل يُحْكَم بضوابط الإسلام، ويُسَيَّر وفقاً لأحكامه. فهو بحق علم أو فكر البحث عن الأرزاق المقدره وفقاً للضوابط الشرعية.

ومن ثم، يستند هذا الفكر في تحليله على «الإنسان الأخلاقي» واقعياً، وليس على «الرجل الاقتصادي» نظرياً كما في الاقتصاد الرأسمالي، أو «الترس الاجتماعي» أيديولوجياً كما في الاقتصاد الاشتراكي.

وعليه، يقوم الاقتصاد الإسلامي على ركيزة أخلاقية واضحة، تهدف إلى الاهتمام الأكثر «بالناس».

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

نقرأ كاقصاديين إنمائيين في بعض كتابات التنمية الاقتصادية القول بأن الدول الإسلامية تقع في مجموعة الدول المتخلفة اقتصادياً. وهذا حق، وله أسبابه، ولكنه بالقطع لا يُمثل «كل الحقيقة». ثم يستطرد أصحاب هذا الرأي، قفزاً إلى نتائج غير مبررة، قائلين بأن هذا يرجع «جزئياً» -وكان الموضوعية العلمية تُطبق من قبلهم بصرامة وانضباط- إلى بعض المبادئ والقيم والسلوكيات التي ينطوي عليها الإسلام. كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً. فما تقولوا به جهل مطبق بحقائق هذا الدين الحنيف، وافتراء واضح على مبادئه السامية، وانحراف مقصود عن المنهج العلمي في تحليل جانبه الاقتصادي. فالنظام الإسلامي يقوم على أربعة عناصر: العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات. كوحدة لا تتجزأ، تقترن في وعي الإنسان «المسلم» وفي أعماله وأقواله؛ لتكوّن كلاً متسقاً صالحاً، يحقق عملياً «مقاصد» هذا النظام من حفظ إيجابي فاعل للدين والنفس والعقل والمال والنسل، إعماراً مستمراً للأرض، وتجسيداً حقيقياً للتقدم الحضاري في شتى جوانب الحياة.

هذا النظام الذي طُبّق خلال الثلاثة قرون الأولى من التاريخ الإسلامي، كان يُعد تجربةً فريدةً من حيث أبعادها المختلفة ونتائجها المحققة؛ إذ أثبت التطبيق أنه نظام علمي النظرة، إنمائي التوجه، عالمي المحتوى، منفتح الفكر، ديناميكي الحركة، كفاء الأداء، بل مبهر الإنجاز. فالإسلام لم يُقدم ديناً فقط، وإنما وضع نظاماً واقعيّاً شاملاً، يضبط حركة حياة كاملة، على أساس متين وواضح من الكتاب والسنة.

فنحن متخلفون فعلاً، لا لأننا مسلمون، ولكن لأننا -في حقيقة الأمر- غير مسلمين

أو مسلمون اسمًا، أو إثماً كما ذكرنا في الفصل السابق. تركنا الإسلام، وبالتالي تخلفنا، أصبحنا في واقع الأمر دولاً أو دويلات بلا هوية، راحت تتخبط بين الأنظمة الوضعية ذات المرتكزات والمعتقدات الغربية عنا، على مستوى الفرد والمجتمع، وبالتالي كنا ومازلنا مستعمرين، أو مستخريين، ومستغلين وتابعين. ومن ثم، كان الانخفاض المستمر في الأداء الاقتصادي، وفي النهاية، التخلف الذي نعيشه. «فالأنظمة» المطبقة في الدول «الإسلامية» -إذ جاز لنا أن نطلق عليها مصطلح أنظمة- لا تمت في الواقع بصلية إلى النظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا -بكل موضوعية علمية- هو السبب الرئيس لتخلفنا.

فالنظام الإسلامي بمفاهيمه ومدركاته، وثوابته ومتغيراته، وتوازناته ومحركاته، وحرية وقوده، وضوابطه وأحكامه، وقيميته وماديته، وتراثيته وتقدميته، وكفاءته وعدالته، وديمومية صلاحه وإنجازاته، مكانياً وزمانياً: تتمثل غايته في عبادة الخالق تبارك وتعالى بالمعنى الواسع، والذي يشمل فرض «إعمار الأرض»؛ تحقيقاً للحياة الطيبة الكريمة، أي: لتوفير «تمام الكفاية» لكل فرد يعيش في كنفه.

ولتحقيق هذه الغاية، جمع النظام في تناغم فطري وتوازن واقعي دقيق بين الروح والمادة، وبين الشعائر والشرائع، وبين الفرد والجماعة، وبين الآخرة والأولى، وحقق عملاً التناسق الفعلي بين هذه العناصر، مؤكداً على تكاملها لا تنافرها، في عدالة واعتدال، ومحددًا أدوار العمل، وواضعًا الضوابط الحاكمة للأداء لمنع كل الممارسات الخاطئة خلقاً، والمعوقة فعلاً لعملية الاستخدام الأشمل والأكفأ للموارد، في حدود الاستطاعة البشرية.

وإذا ما حدثت انحرافات، ويمكن واقعياً أن تحدث، فإنها بالقطع وقتية، يصححها النظام آنياً وذاتياً، من خلال رقابة ذاتية متيقظة على الأداء على كافة المستويات، ومن خلال توجيهه من الدولة عن طريق دورها المالي والاقتصادي من ناحية، وعن طريق

أداة الحسبة من ناحية أخرى، ومن خلال نظام ثواب وعقاب محدد يمتد من هذه الحياة إلى الحياة الأخرى من ناحية ثالثة.

وعليه، أقام هذا النظام - ويمكن أن يقيم الآن إذا طُبِق تطبيقًا صحيحًا - مجتمع «المتعجبين المتقين»، وحقق فعلاً وعملاً تمام الكفاية لأفراده جميعاً مسلمين وغير مسلمين.

وفي مقابل هذا النظام الذي عرفته البشرية من خلال خالقها سبحانه، عرفت وضعياً بعد تجارب طويلة عبر تاريخها نظامين «رأسمالين ماديين»، الأول يتسم بهادية رأسمالية من نوع خاص، وهي «رأسمالية الطبقة»، والثاني يتصف بهادية رأسمالية من نوع خاص أيضاً، وهي «رأسمالية الدولة». الأول هو ما يُطلق عليه «النظام الرأسمالي»، والثاني «النظام الاشتراكي». ومن هنا، عانى كل من النظامين من درجة حادة نسبياً مما جاء أصلاً لمعالجته وهو «الظلم» بصورتيه السياسية والاقتصادية، أي: القهر والاستغلال.

ولهذا جاءت المحاولات التصحيحية البرجماتية أو الذرائعية لمحاولة التخفيف من حدة هذا الظلم، وكانت النتيجة تخبطاً واضحاً على المستوى الكلي في النظام الأول، الغربي، وتخبطاً فادحاً على مستوى الوحدة الإنتاجية في النظام الثاني، الشرقي، مما أفرز معايير كفاءة رديئة نسبياً، ومعايير قيمة مهملة أو ضعيفة نسبياً، مع اختلاف في الدرجة في الحالتين.

ولتزايد درجة «الرداءة» و«الإهمال» في الحالة الثانية انهار النظام الشرقي أمام أعيننا في جُل الدول التي أخذت به، وما زال النظام الغربي يُعاني من اختلال هيكل فريد في نوعه، يتمثل في ازدواجية المشكلة الاقتصادية من: تضخم وكساد في الوقت نفسه، أو «تضخم كسادى»، أو «كساد تضخمي»، يعتمد على نسبة القطاعات التي تُعاني من كل

منهما. فإذا كانت نسبة القطاعات التي تُعاني من تضخم أكبر سُمِّي بالأول، وإذا كان العكس سُمِّي بالثاني. وما ظاهرة «العولمة» - أو في صورتها المتوحشة «الأمركة»، إلا محاولة أخيرة - ولا أقول يائسة - لمعالجة هذا الاختلال.

شروط الإستراتيجية الإسلامية في التنمية:

بصفة عامة، يُمكن القول: إن القهر والاستغلال كانا يُمثلان الأسباب الجوهرية أو التربة الخصبة التي نبتت فيها الأسباب التفصيلية المسؤولة عن مشكلة التخلف، وإن استمرارهما من الداخل والخارج أدى إلى فشل مناهج أو إستراتيجيات التنمية الوضعية، والتي ركزت فقط على معالجة غيرها من الأسباب، من خلال توجهات وآليات مادية واضحة؛ إذ ركزت هذه الإستراتيجيات على «الاستثمار» كماً وكيفاً كرافعة للأداء الاقتصادي. ومن ثم، كانت خطط التنمية لا تخرج عن كونها «برامج استثمار». وبذلك استمرت المشكلة، وزادت حدتها خلال الزمن؛ إذ كانت نتيجة تنفيذ هذه البرامج في ظل ثقافة فساد وغياب المحاسبة والشفافية، ليس إحداث تنمية، وإنما في واقع الأمر «تنمية للتخلف»، وتفرخ عن هذا الوضع - كنتيجة طبيعية له، وكتفصيل لمجمله - العديد من المشكلات التي تطحن الآن «الإنسان» وتهدر كرامته وتبدد قدراته وجهوده الإبداعية. فيعجز بالتالي عن القيام بمسئولية «إعمار الأرض»، أي: إحداث التنمية. ولقد كان تركيز الإستراتيجيات الوضعية عند التطبيق على الجانب المادي. ففقدت أهم شروط نجاحها، وهو توفير بيئة صحية للإنسان لكي يتعامل مع المادة لإحداث التنمية. ففي غمار التركيز على هذا الجانب أهمل الإنسان، ففشلت عملية التنمية.

وفي هذا الصدد، يُمكننا أن نقطع بثقة واطمئنان بأن مسببات التخلف تُعد جملة وتفصيلاً غريبة عن الاقتصاد الإسلامي، فكراً ونظماً، أي: كما هو مفهوم وكما طبق

فعلاً. وأن التوجه الإنهائي سمة أساسية لصيقة بفكره وواقعه، فالإقتصاد الإسلامي يؤكد على محاربة «الفقر» عملاً، ويذمه فكراً، لدرجة أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منه صباح مساء، وكان يُعادله بالكفر. ولذا، عمل هذا الإقتصاد على معالجته جذرياً واستئصال آثاره، فجعل العمل جزءاً أصيلاً من العبادة، وجعل التكافل الاجتماعي أصلاً من أصوله الثابتة؛ تحقيقاً لتام الكفاية، أي: حد الغنى.

وفي ذلك يقول الأصوليون: «إن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات».

فالعبادة التي خُلق من أجلها الإنسان لم يكن سبيلها في الإسلام الرهينة والتبتل والانقطاع عن الدنيا، وإنما سبيلها تحقيق إرادة الله سبحانه في كونه، عن طريق العمل في إعمار هذا الكون. وعليه، فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية فريضة دينية دائمة ومستديمة حتى قيام الساعة. ويتطلب إحداث التنمية «المستديمة» والمنشودة، أولاً وقبل أي شيء وفقاً للإستراتيجية الإسلامية، تطهير «الحياة الاقتصادية» من كافة أشكال «الظلم» بقدر الممكن إنسانياً، وبالتالي تهيئة المناخ «المناسب» لكي يتعامل «الناس» تعاملاً إعمارياً فاعلاً مع «الأشياء».

فبدهي أن الإنسان هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وهو بالقطع الكائن الحي المسئول عن مستوى الأداء. والإنسان المظلوم - أي المقهور والمستغل - «كلٌّ» لا يقدر حقيقةً على شيء، ومن ثم، إذا لم يُرفع هذا الظلم، وإذا لم يُحارب بصورة جادة، ومهما كانت طبيعة الموارد من حيث الوفرة والتنوع والجودة، لا يُمكن لأي شيء ذي قيمة أن يتحقق، ولا يمكن لأية قوة دافعة أو إستراتيجية أن تعمل بكفاءة مناسبة، سواء أكانت هذه القوة هي «اليد الخفية» للحافز المادي، أم «اليد المرئية» الباطشة للدولة، وسواء أكانت الإستراتيجية هي «الدفعة القوية» من الاستثمار، أم «الجهد

الأدنى الحساس» المطلوب من التكوين الرأسمالي، أو غيرها.

وعليه، يأتي الإسلام كدين ونظام حياة لإخراج البشرية مرة أخرى، كما أخرجها من قبل من ظلمات «جاهلية» تعيشها، ومن تحبب حياة «ضنك» تضيها، ليقدّم تطهيراً حقيقياً للحياة البشرية، ويكفل إعماراً مستديماً للأرض؛ لتوفير حياة طيبة كريمة للإنسان، في حياة الإنسان، وبقدرة الإنسان. فجاء المنهج الإسلامي للتنمية ليُعيد -كشريعة- الأشياء في المجتمع الإنساني إلى فطريتها، وليرد -كمنهاج- قضية التنمية إلى عمادها، وهو الإنسان. فالإنسان وفقاً لهذا المنهج هو أهم وأسمى ما في الوجود، ومن ثم، هو بحق الوسيلة الرئيسة، والغاية النهائية في الوقت ذاته لعملية التنمية.

ولكي يحقق الإنسان فريضة التنمية المستديمة، اشترط المنهج الإسلامي أن يعمل في إطار من «الأخلاقيات» الإسلامية، وأن يكون حقيقةً محرراً من «القهر والاستغلال»، أي: من الظلم بشتى صورته. فهو الإنسان المحترم لذاتيته، والمكرم لأدميته، الذي ينعم عملاً بالحرية والعدل.

وبدون تحقيق هذين المطلبين، بسبب البعد عن شرع الله، لن يتحقق المشروع الإنساني الممكن في إعمار الأرض، ولن يتمكن الإنسان من القيام بتبعة تنفيذ هذا المشروع. ومن ثم، يظل التخلف قائماً، وتظل المعيشة الضنك جاثمة على عقول وحقول البشر.

ولكي يحقق هذا المنهج مطلب الحرية، كان مدخله الفكري هو المدخل العقدي الإيماني، وهو التوحيد؛ توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، أي: توحيد الشعائر وتوحيد الشرائع. ومقتضى التوحيد العبادة، وهي بدورها غاية الخلق. وإقرار العبودية الخالصة لله سبحانه هو أشرف تكريم للإنسان؛ لأنه إخراج له «من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده»، ومن ثم، بالتوحيد الذي يشمل الذات والصفات والأسماء يُرفع الإنسان إلى

شرف العبودية لله سبحانه، ويُجر نهيًا وتامًا من كل عبودية لغيره تبارك وتعالى. ولكي تكون الحرية حقيقة على أرض الواقع، تتعمق في وجدان الإنسان، وتتجسد في سلوكه، فيتحقق «إعمار الإنسان» كشرط مسبق «لإعمار الأرض» - خص الخالق تبارك وتعالى لذاته العلية همين، يعلم سبحانه أنها يشغلان مخلوقاته البشرية، وهما: الرزق والعمر. فأطعم الإنسان من «جوع»، وآمنه من «خوف»، ضامنًا رزقه ومحددًا أجله.

ومن ثم تحقق للإنسان - عملاً وواقعًا - مطلب «الحرية».

ويتأسس مطلب «العدل» على حقيقة إيمانية، مؤداها أن المال مال الله، ونحن مستخلفون فيه. وتعني تبعة الاستخلاف التمكين من المال، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع، والعمل «الصالح» على تثميته خلال الزمن حتى قيام الساعة، وأداء حقوقه مالكة الأصلي وللمجتمع في صورة الصدقات المفروضة، أي: الزكاة، والصدقات التطوعية والكفارات وغيرها من النفقات، تحقيقًا لعدالة التصرف فيه، وإقامةً للتكافل الاجتماعي، وضمانًا لأكفأ استخدام ممكن له خلال الزمن. وهنا يؤكد المنهج على أن الطريق السوي «العادل» لنهاء المال هو طريق الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، فلا يوجد كسب طيب بدون عرق وجهد «ومخاطرة». ومن ثم، جاء الإسلام ومنهجه في التنمية حربًا جادةً ومستمرةً وناجحةً على كل صور الظلم الاقتصادي، أي: الاستغلال والمستغلين، من خلال تحريم صريح وقاطع للربا والغرر (الجهالة في التعامل) والاحتكار والاكتمال، والإسراف والتقتير، والتطيف والبخس، والغش والتدليس، والرشوة والمحسوبية... إلى آخر كل صور أكل أموال الناس بالباطل، أي: كل صور الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي إنتاجًا وتوزيعًا واستهلاكًا.

وبتحقيق شروط المناخ المناسب لقيام الإنسان بمسئولية «إعمار الأرض»، وعلى رأسها الحرية والعدل، كانت الخطوة التالية في المنهج الإسلامي، وهي حض الإنسان

على أن يتعامل مع الأدبيات الإنشائية وتقنيات التنمية بفكر منفتح تمامًا، على أساس «أن الأصل في الأشياء الإباحة»، وأن الحكمة بشرطها الشرعية، ضالة المؤمن، فيختار الإستراتيجية أو الإستراتيجيات الإنشائية التي تتفق وظروف الاقتصاد والمجتمع، وبما يضمن التعامل الكفء والفاعل مع «الأشياء» تحقيقًا لهدف إعمار الأرض، وتقدم المجتمع. فمثلاً مجتمع مكتظ بالسكان، لديه موارد زراعية متوافرة، وعجز في الأموال القابلة للاستثمار، ممكن أن يأخذ بإستراتيجية «الجهد الأدنى الحساس»، والتي تتطلب تكويناً رأسمالياً يكفي لتوليد معدل نمو في الدخل القومي يُعادل على الأقل أقصى معدل نمو سكاني متوقع، مع التركيز على «التنمية الزراعية»، ثم إعطاء «التنمية الصناعية» ثقلاً متزايداً خلال عملية التنمية، على أساس تلبية «الحاجات الأساسية» أولاً، واعتماد فن إنتاجي «كثيف العمل»، دونما تضحية بالتكنولوجيا المتقدمة، كتنمية الصناعات «المغذية» لصناعات متوسطة أو كبيرة، وكنمية لصناعة البرمجيات. كل ذلك في إطار من حشد مقصود للمدخرات القومية، «اعتماداً جماعياً على الذات» بالأساس.

الربا والفوائد المصرفية:

ولتحقيق مطلب العدل شن الإسلام حرباً حقيقية على كبيرة الربا، بوصفها أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل. والربا لغةً هو الزيادة، والربا اصطلاحاً هو الزيادة بغير عوض، أي: بغير مقابل، في عقود المعاوضات، أي: المبادلات. فهو «الزيادة» في المال، نقوداً كانت أم منتجات اقتصادية (طبيات)، نتيجة دين أو تبادل في المثليات. والمثليات هي الأشياء التي تشابه أحادها تشابهًا كبيراً؛ كالذهب والفضة والحبوب والتمر والملح.

ولقد استقر الفقه الإسلامي على تقسيم «الربا» بصفة عامة قسمين: الأول ربا الدين

أو القرض أو الربا القرآني أو ربا الجاهلية أو الربا الجلي. والثاني ربا البيوع أو ربا المعاملات أو ربا السنة أو الربا الخفي. ويشمل نوعين فرعيين: ربا الفضل وربا النساء.

ويعرّف ربا الدين اتفاقاً بأنه الزيادة في أصل الدين مقابل الأجل، سواء كانت مشروطة ابتداءً أو محددة عند الاستحقاق للتأجيل في السداد. فكل زيادة في وفاء أي دين، مهما قلت، تكون ربا سواء أكانت باشتراك النص أو بالعرف، وسواء تحددت الفائدة بطريق مباشر، أو غير مباشر، بيع العينة. والعينة هي أن يوسط الدائن والمدين عند التداين شيئاً يجري فيه «البيع الصوري»، فيبيع الدائن للمدين ذلك الشيء مثلاً بهائة مؤجلة، فيكون الثمن في ذمة المشتري، وهو المدين، ثم يبيع المدين هذا الشيء نفسه للدائن بثمانين معجلة. ومن ثم، يصبح المدين مطالباً بهائة، وما تسلم إلا ثمانين، والفرق هو نظير الأجل.

وربا الدين أو القرض محرم بغض النظر عن طبيعة القرض، استهلاكياً كان أم إنتاجياً، وبغض النظر عن طبيعة طرفي العقد، أفراداً كانوا أو أفراداً وشركات أو دولاً أو مؤسسات دولية، وبغض النظر عن حالة أيّ من طرفي العقد، يسراً كانت أم عسراً، رضى كانت أم عن غير رضى، وأخيراً بغض النظر عن تغير قيمة النقود، انخفاضاً كان هذا التغير أم ارتفاعاً.

ويعرف ربا الفضل، وهو أحد نوعي ربا البيوع، بأنه الربا الذي يقع عند تبادل المثليات - أي: «السلع الربوية» - في حالة بيع ربوي - أي: بيع سلعة - بجنسه مع زيادة أحد البديلين على الآخر. فهذه الزيادة - أي: التفاضل - مهما قلت تكون ربا. كتبادل قمح بقمح، أو تمر بتمر، مع التمييز بينهما، بأن يكون أحد البديلين أكثر مقداراً من الآخر، وذلك لعدم التعرف «العادل» على نسبة التبادل؛ فكانت النقود مقياساً عادلاً للقيم، كما أشرنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة. أما النوع الثاني، وهو ربا النساء،

فيتحقق في حالة بيع ربوي بجنسه مع التماثل في القدر، أو بغير جنسه مما يتحد معه في العلة (مثل المطعومات أو الثمنية) من غير تماثل في القدر، مع تأجيل القبض في أحد البديلين، فهذا التأجيل أي: عدم التقابض في المجلس يمثل «زيادة مقدرة» بفرق الحلول عن الأجل، ومن ثم يكون ربياً؛ كتبادل قمح بقمح مع التماثل في القدر، أو تبادل قمح بشعير مع عدم التماثل في القدر، إذا لم يتم قبض أحد البديلين في الحال.

ويتفق جمهور الفقهاء على تعريف الربا بصفة عامة، وربما الدين على وجه الخصوص، كما يتفقون على تعريف ربا البيوع بنوعيه، ومع ذلك، هناك خلافات عديدة بين الفقهاء بالنسبة لربا البيوع فيما يختص بتحديد الأموال -أي: السلع- التي يجري فيها الربا، ذهب وفضة وقمح وشعير وتمر وملح، أم أكثر من ذلك، كما يختلفون في العلل المستنبطة في حكم الأصول، أي: الأموال المقيس عليها، مثل الثمنية والمطعومات والمثلية. وتحريم هذا الربا كزيادة غير مشروعة، أي: كرباً أصيلاً، يعتبر تحريم مقاصد أي: هو محرم لذاته.

والربا بصفة عامة محرم تحريماً باتاً قاطعاً في كافة الأديان السماوية. وجاءت كتابات كثير من المصلحين الاجتماعيين والاقتصاديين في هذا الخصوص متفقة تماماً مع هذا التحريم، ومؤيدة بالكامل لموقف الأديان من الربا، بل كان ينظر إليه في الجاهلية على أنه من مصادر الكسب «الخبث». وجاء الإسلام حاسماً وقاطعاً وواضحاً في تحريم الربا؛ لأنه يمثل أشنع وأبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، فكل زيادة «مشروطة» مهما قلّت عن أصل الدين، أو في أحد البديلين المتماثلين في الجنس، وكل زيادة «مقدرة» في ربا النساء -تعد كسباً خبيثاً، ولا يحتاج الربا بقسميه في ضوء الكتاب والسنة وإجماع الأمة إلى علة أو حكمة أو استدلال؛ إذ بجانب منع ظلم الإنسان لنفسه، في صورة عدم اشتراكه في نشاط اقتصادي منتج ومفيد له ولمجتمعه، ومنع استغلاله لأخيه

الإنسان، في صورة أخذ مال من غير مقابل، فإن هذا التحريم يتماشى مع الفطرة المستقيمة والسلوك الاقتصادي السليم والحس الاجتماعي السوي.

فالربا كسب خبيث تولد عن النقود نفسها، وبالتالي منعها عما وجدت لأجله، أي: كوسيط للتبادل ومقياس للقيم. فالنقود بالقطع ليست «سلعة» - رغم أن المرابين يعتبرونها «سلعة تبادل» - ولا ينبغي لها أن تلد بذاتها نقودًا، كما لا يمكنها بذاتها أن تنتج شيئًا من الطيبات. ويلاحظ أن المثليات اعتبرت وفي تاريخ النقود نقودًا. كما أشرنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة. وعليه، ينطبق عليها الحكم السابق على الربا، وسماها فقهاؤنا بالسلع «الربوية». ومن ثم، كان الكسب الربوي كسبًا بدون أي مقابل اقتصادي، ومن غير تعرض للخسارة. وعليه، يشكل عبئًا لا مبرر له على دافعيه، مستهلكين أو منتجين، وبالتالي يضر ضررًا مباشرًا بالاقتصاد والمجتمع.

والربا بهذا المفهوم هو بحق «إيدز» المعاملات الاقتصادية المعاصرة. فهو يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية. ومن ثم، يُسود الإحساس بالاستغلال، وتنخفض الإنتاجية، وتنخفض كفاءة تخصيص واستخدام الموارد، وتهدر الإمكانيات المادية والبشرية والمالية والفنية، وتستفحل في النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، من طاقات معطلة وموارد مهدرة وأسعار جامحة وهميش طبقي وبطالة متزايدة ومشكلة فقر متفاقمة.

وربا الديون هو أساس عمل البنوك القائمة التي تتعامل بالفائدة، أخذًا وعطاءً، كما أشرنا فيما سبق في هذه الدراسة. فكافة أنواع الفوائد المصرفية، المدينة منها والدائنة، ربا ديون. ومن ثم، فهي محرمة تحريمًا صريحًا وقاطعًا بنص الكتاب والسنة. فأساس عمل هذه البنوك - تجارية كانت أو متخصصة أو شاملة - هو التعامل في الديون. وعلى ذلك،

يحكم علاقة المصرف بالمتعاملين معه «عقد القرض»، وكما نعلم الآن أن هذا التعامل يظهر في تفاصيل «ميزانية» البنك، أي: الموارد أو الخصوم والاستخدامات أو الأصول. فبالنسبة للموارد، يحكمها أساساً «عقد القرض»، ويأتي الجزء المهم منها من المودعين، وتُكيّف العلاقة بين البنك وعملائه على أساس أن المودعين مقرضون، والبنك مقترض نظير فائدة يدفعها، وهي فائدة «مدينة» من وجهة نظره، باستثناء الودائع الجارية التي لا يدفع لأصحابها فائدة عادةً.

وبالنسبة لكل الودائع، فإن يد البنك عليها «يد ضمان»، أي: يضمن أصل الوديعة، ويقدم فائدة على الودائع غير الجارية. وفيما يتعلق بالاستخدامات، يقوم البنك بإقراض الأموال التي تجمعت لديه للتجار والمنتجين والمستثمرين وغيرهم. والبنك في هذه الحالة مقرض ومستخدمو الأموال هنا مقرضون، ويدهم كمقرضين هي «يد ضمان»، أي: يضمنون أصل ديونهم، ويدفعون فوائد للبنك، وهي دائرة من وجهة نظره. والفرق بين مجموع الفوائد التي يدفعها للمودعين ومجموع الفوائد التي يحصل عليها من مستخدمي موارده المالية يمثل العائد الصافي للبنك. ومن ثم تظهر ميزانية البنك كما يلي:

### ميزانية البنك الربوي

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
استثمارات (لآجال مختلفة)	ودائع (لآجال مختلفة)

↓ التكيف ↓ (قروض بفائدة) ↓ [يد البنك يد ضمان]	↓ التكيف ↓ (قروض بفائدة) ↓ [يد مستخدمى الأموال يد ضمان]
--	--

وعليه، ففي كل جانب من جانبي ميزانية البنك ديون ثابتة في الذمة واجبة الرد بعد أجل معين وزيادة مشروطة، ابتداءً أو عند الاستحقاق للتأجيل على الدين مقابل الأجل. ومن ثم، فعائد استخدام الدين إذا تحقق يحل للمدين لأنه «ضامن»، ولا يحل للدائن على أساس المبدأ الإسلامي الذي ينص على أن «الخراج بالضمان»، أي: العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطر، والمقرض عكس المشارك، لا يتحمل مخاطرة، فهو غانم دائماً لا يغرم أبداً، سواء كسب المقرض أم خسر. وهذا يصطدم مع المبدأ الإسلامي القائل بأن «الغنم بالغرم» الذي يحكم حركة المال، أي: الاستثمار المخاطر، أي أن المال لا يكون غانماً، أي: كاسباً أو رابحاً، إلا إذا كان هناك احتمال الغرم أو الخسارة.

ولا يعرف الإسلام تأكيداً لتكافل اجتماعي حقيقي سوى «القرض الحسن»، أي: القرض بلا عائد أو منفعة، تأسيساً على المبدأ الإسلامي القائل: «أي قرض جر نفعاً مشروطاً فهو رباً». وإذا كان على رب المال مسئولية تنمية ماله وتثميته؛ فعليه أن يقوم بهذه التبعة من خلال الاستثمار الإسلامي الحقيقي المخاطر، بالاشتراك به فاعلاً في النشاط الاقتصادي، وتحمل نتيجة هذا الاشتراك ربحاً أم خسارة، وذلك لأن المال لا يلد في حد ذاته مالاً، وإنما يزداد أو يربو حلالاً من خلال التوظيف الفعلي في النشاط الاقتصادي، ووفقاً لنظام المشاركة في الربح والخسارة، وليس من خلال نظام المداينة

بفائدة، وهذا هو جوهر عمل البنوك الإسلامية. وقبل أن نُفصّل طبيعة عمل هذه البنوك في المبحث التالي، نود أن نشير إلى مدى جدوى سعر الفائدة من وجهة نظر الاقتصاديين والاقتصاد الوضعي.

جدوى آلية سعر الفائدة:

بدايةً، نحن نسلم بوجود «سعر الفائدة» على أرض الواقع «المريض» قويًا في الاقتصاديات الرأسمالية، وعلى استحياء أيديولوجي فيما تبقى من الاقتصاديات الاشتراكية، وبضعف شديد في الاقتصاديات المتخلفة أو النامية. وكانت نتيجة هذا الوجود ولأسباب أخرى انتشار مرض «الكساد التضخمي» أو «التضخم الكسادى» الذي أشرنا إليه فيما سبق، في كل هذه الاقتصاديات بدرجات مختلفة، وبصورة ظاهرة أو مستترة؛ كدليل واضح على سوء تخصيص واستخدام الموارد، وكمؤشر لا يخطئ عن «عدم الاستقرار» النقدي والمالي والاقتصادي؛ مما أدى بالتالي إلى حالة عامة من الشلل المتزايد في نشاط الوحدات الإنتاجية، وظلم فادح بأغلبية المتعاملين، وتهديد حقيقي لعملية «تراكم الرأسمالي»، وتعويق مشاهد لحركة النمو وعملية التنمية، ويكفي النظر الآن إلى ما يحدث في أسواق المال، المتقدمة والناشئة في كافة دول العالم سنة 2008م للتأكد من صحة هذه النتيجة.

ولمزيد من التأييد لهذا الاتجاه، يرى جمهور من الاقتصاديين الغربيين أن سعر الفائدة لا يعتبر على المستوى العملي أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة، والأموال القابلة للإقراض لغرض الاستثمار على وجه الخصوص، بل العكس تمامًا هو الصحيح؛ فلقد توصل «أنزler» و «كونراد» و «جونسون»، بناء على دراسات ميدانية، إلى حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات وأنشطة الاقتصاد وأنواع الاستثمارات - في الأساس - بسبب سعر الفائدة. فالفائدة من

وجهة نظرهم أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد؛ لأنها تتحيز بصفة رئيسة للمشروعات الكبيرة على أساس «افتراض» غير مدروس بجدارتها الائتمانية. ومن ثم، تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية. فالمشروعات الكبيرة بحجة ملاءمتها تحصل في الواقع على قروض أكبر بسعر فائدة أقل، بينما العكس تمامًا بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة، التي يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى وكفاءة أكبر وملاءمة أفضل، فتحصل هذه المشروعات على قروض أقل بكثير من احتياجاتها وبأسعار فائدة أعلى بكثير من طاقاتها، وعلى هذا الأساس، وبدون دراسات جادة تذكر في ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون، لا تنفذ الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدرارًا للعائد المتوقع؛ بسبب عدم القدرة على التمويل الذي يذهب إلى مشروعات أقل إنتاجية، بل أقل حاجة نسبيًا إلى التمويل «الخارجي»، ولكنها أقواها سلطة وأكثرها نفوذًا.

بل أكثر من ذلك، أكدت استقصاءات أجراها «ميد» و «أندروز» أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملاً يُذكر في تحديد قرار ومستوى الاستثمار، أي أن الطلب على الاستثمار يعد «غير مرن» بالنسبة لسعر الفائدة، وذلك لسببين: الأول: كون سعر الفائدة يمثل بنسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد خاصة في حالة التقادم السريع، والثاني: اعتماد كثير من المشروعات على التمويل «الذاتي»، مما يجعل أثر سعر الفائدة كنفقة ضمنية على المال المستثمر محدودًا.

وبالنسبة لعرض الأموال القابلة للاستثمار، أي الادخار، يرى جمهور الاقتصاديين مع «كينز» أنه «غير مرن» عادةً لسعر الفائدة، وتشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود رابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار.

وهنا يؤكد «سامولسن» ذلك بقوله: «إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة، وإن كثيرًا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبًا بغض النظر

عن مستوى سعر الفائدة، وإن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى»، ثم يستطرد قائلاً: «إن المبادئ الاقتصادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤًا حاسمًا، فكل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر».

وحتى لو افترضنا ترابطًا إيجابيًا كبيرًا بين الفائدة والادخار، أي: وجود تفضيل زمني إيجابي قوي لدى جمهور المستهلكين، كما يعتقد الكثير من الاقتصاديين، فإن «إصرار» أصحاب الأموال، أي المدخرين، على الفائدة «الثابتة» المضمونة يعد - خاصة في الاقتصاديات التي يتحدد فيها سعر الفائدة تحكيمياً وعشوائياً وتعرض لموجات تضخمية متصاعدة - أمرًا غير منطقي وغير مفهوم؛ لأن هذا يعني ببساطة إصرارًا غريبًا من مدخرين غاية في الغرابة على استمرار انخفاض - إن لم يكن انهيار - مستوى معيشتهم نتيجة الأثر التآكلي المتزايد للتضخم على أموالهم. فالسعر «الحقيقي» للفائدة، أي: السعر الاسمي ناقصًا معدل التضخم كما ذكرنا فيما سبق، يصبح إن عاجلاً أو آجلاً «سالبًا» وبمعدلات متزايدة خلال الزمن، أي أن الأموال الحقيقية لهؤلاء المدخرين تتناقص باستمرار من عام لآخر.

وليس الوضع أفضل حالاً إذا ما تغيرت أسعار الفائدة؛ إذ يقع الظلم نتيجة هذا التغير تارةً على المستثمرين (المقرضين)، وتارةً على المدخرين (المقرضين)، مما يؤدي في النهاية إلى تباطؤ التكوين الرأسمالي. ففي دراسة قام بها «ليلينج» للتجربة الأمريكية، وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعاً كبيراً من الاستثمار. ففي الفترة من 1970 إلى 1978 بلغت مدفوعات الفوائد «ثلث» العائد على رأس المال، مما أدى إلى تآكل في «ربحية» الشركات، وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر في التمويل الكلي، أي: مجموعة الأسهم والقروض، وانخفاض التكوين الرأسمالي. والعكس تمامًا صحيح

من حيث الأثر لأسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الرأسمالي هنا يقع الظلم في الأساس على المدخرين الذين يوظفون أموالهم في الإقراض، كما تشجع هذه الأسعار على الاقتراض للاستهلاك، وعلى تدني نوعية الاستثمار، بما يعمل بالتالي على تخفيض معدلات الادخار الإجمالي، ويؤدي في النهاية، كما أكد أحد تقارير «الجات»، إلى سوء استخدام رأس المال، وإلى هبوط مستمر في معدل التكوين الرأسمالي.

ولسنا في حاجة أن نكرر ما قدمناه حول محدودية فعالية السياسة النقدية القائمة على سعر الفائدة، خاصة في حالة الكساد من ناحية، وحالة الدول النامية من ناحية أخرى - في الفصل السابق من هذه الدراسة. إذن، من حيث أثره السلبي على عملية التكوين الرأسمالي، وعدم فعاليته في معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية - يعد سعر الفائدة في رأي عدد ليس بالقليل من الاقتصاديين من أهم عوامل «عدم الاستقرار» في الاقتصاديات المعاصرة. فمثلاً، «فريد مان» أبو الاقتصاد النقدي المعاصر، تساءل في بداية الثمانينيات من القرن الماضي عن «أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي»، ويرد على تساؤله بالقول: «إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش المساوي له في أسعار الفائدة». فالتقلبات في سعر الفائدة تؤثر مباشرة في الأسواق المالية، فيسودها قدر كبير من الشكوك، مما ينعكس أثره في تقلبات حادة وغير محسوبة في النشاط الاقتصادي. ولعل ما يحدث الآن، عام 2008، في الأسواق المالية ما يؤكد صحة ما توصل إليه «فريد مان».

ويرجع «سيمونز» السبب الأساسي للكساد العالمي العظيم في الثلاثينات من القرن الماضي إلى «تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر». وأكد اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن تفاديه إلى حد كبير، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، ولا سيما قصير الأجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل ذاتي،

وبالمشاركة، أي: من خلال أدوات ملكية الحصص والأسهم. وحول المعنى نفسه، شدد «مينسكي» على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتي لرأسه العامل، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة - يفرز نظامًا ماليًا قويًا، لكن لجوء المنتجين إلى التمويل عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار.

وعليه، يرى كثير من الاقتصاديين أن «الربح» وليس «الفائدة» هو المحرك الرئيس لديناميكية الإنتاج في أي: اقتصاد معاصر. ولقد أيدت الدراسات التطبيقية التي قام بها الجهاز المصرفي الأمريكي هذا الرأي؛ إذ ثبت من هذه الدراسات وجود ارتباط إيجابي قوي بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح، ويرجع ذلك إلى «الأرباح غير الموزعة» التي تتيح للمشروع تدفقًا نقديًا يساعده على التمويل الذاتي. وعلى ذلك، يمكن القول باطمئنان: إن «الربح» هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين، ليس فقط كمعيار لجاذبية الاستثمار، وإنما أيضًا لأنه مصدر تمويل مهم. ولقد أيدت نتائج دراسة قام بها «ميلر» على (127) مشروعًا هذا الرأي بشكل واضح ومباشر؛ إذ وجد أن نحو (77٪) من هذه المشروعات، استخدمت مفهوم «معدل الربح» عند اتخاذ قراراتها الاستشارية.

وأخيرًا، يؤكد «تيرفي» أن السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد، فسعر الفائدة لا يصلح، ولم يكن مناسبًا، لقرارات الاستثمار. وعليه، فهو يرى وجوب أن يحل محله «سعر» الأصول الحقيقية الموجودة، أو المستوى العام لأسعار الأسهم. ومن ثم، تكون لدينا «نظرية عامة» تحتل فيها أسعار الأصول الحقيقية، لا الأصول الورقية، مركز الصدارة أو الصورة.

إذن، فالآلية الحقيقية والفاعلة هي «الربح» وليس «الفائدة»، وهذا ما أكده الاقتصاد الإسلامي، وقامت عليه تجربة البنوك الإسلامية.



obeikandi.com

## المبحث الثاني

### طبيعة عمل البنوك الإسلامية

تُعد البنوك الإسلامية نوعاً «خاصاً» من البنوك المتخصصة، سواء من حيث طبيعتها، أو من حيث تفاصيل عملها. فهي تقترب من بنوك الاستثمار والأعمال، أو بنوك «التنمية»، ولكنها أيضاً تقبل الودائع الجارية، فهي بمثابة «البنوك الشاملة». وتأسيساً على حرمة الربا، وعلى حقيقة أن «الفائدة» هي عين الربا، واتساقاً مع ما قدمناه من أن الآلية ذات الجدوى الفاعلة لإدارة العمل المصرفي بخاصة، والنشاط الاقتصادي المعاصر بعامة هي «الربح» وليس الفائدة، وإيماناً باستحالة أن يكون فيما حرمه الله سبحانه شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه، قامت البنوك الإسلامية. وتمثلت البداية في الدعوة إلى التحرر الاقتصادي، تدعيماً للاستقلال السياسي بالعودة إلى الهوية، وتطبيق شرع الله والالتزام بأحكامه في مجال المال والمعاملات. وظهرت هذه الدعوة في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والمودودي وغيرهم.

وفي ذلك يقول الأستاذ البنا في مطلع الأربعينات من القرن الماضي، وهو يكتب عن النظام الاقتصادي في الإسلام: «توجب علينا روح الإسلام أن نحارب الربا حالاً، ونحرمه ونقضي على كل تعامل على أساسه». وطبقت فعلاً جماعة الإخوان المسلمين هذا التوجيه الإسلامي، فأنشأت العديد من الشركات الاقتصادية وفقاً للضوابط الشرعية. ولقد صودرت هذه الشركات ضمن ما تمت مصادرته وتصفيته عند «حل» الجماعة عام 1954، ولا يزال متنازماً عليه قضائياً حتى الآن.

ثم قامت بعد تسع سنوات أول تجربة عملية لبدل مصرفي لا ربوي، هي تجربة

«بنوك الادخار المحلية» بمركز ميت غمر، محافظة الدقهلية بمصر، والتي أشرف على تنفيذها الدكتور/ أحمد النجار، عام 1963. وبالرغم من محدودية هذه التجربة، إلا أنها جسدت بنجاح من خلال فروعها التسعة جدوى العمل المصرفي الإسلامي في تجميع المدخرات المحلية وتوظيفها في مشروعات التنمية المحلية، أي في القيام بالوساطة المالية «الإنمائية». ولأسباب سياسية في الأساس، لم يكتب لهذه التجربة الرائدة الاستمرار، وتمت تصفيتها وانتقال أصولها إلى البنوك الربوية القائمة في النهاية. وكان ذلك عام 1967.

وفي عقد السبعينات من القرن الماضي، أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة. وأخذت عملية إنشاء البنوك الإسلامية تتزايد عاماً بعد عام، بمعدلات متصاعدة، في كافة أنحاء العالم، إلى أن وصلت الآن إلى ما يقرب من (500) بنك ومؤسسة نقدية إسلامية، منها نحو (40) في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها. ولقد أدى هذا المد الإسلامي بعامته، وعملية الأخذ بالمصرفية الإسلامية بخاصة إلى قيام بعض الحكومات الإسلامية بتغيير النظام المصرفي بأكمله ليتماشى مع تعاليم الإسلام، كما حدث في باكستان 1977، وإيران 1979، والسودان 1985، أو القيام بتغيير جزئي للقطاع المصرفي؛ ليتمكن قيام بنوك إسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك الربوية، كما حدث في ماليزيا وتركيا والإمارات العربية المتحدة والبحرين.

ثم امتد بعد ذلك هذا التنظيم ليشمل كافة الدول الإسلامية، حيث تسير وفقاً لنظام مصرفي «مزدوج»، يجمع بين النوعين من المؤسسات النقدية. هذا بجانب تشجيع البنوك الربوية لإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية، أو شبائيك لهذه المعاملات. فمثلاً، أصدر البنك المركزي المصري توصيةً لجميع البنوك الربوية بمصر بأن تنشئ فروعاً للمعاملات الإسلامية، أو شبائيك لهذه المعاملات. وفعالاً، وتنفيذاً لهذه التوصية،

أنشئ عدد من هذه الفروع، بلغ حتى الآن نحو أكثر من (80) فرعاً. وعليه، استطاعت حركة البنوك الإسلامية أن تفرض نفسها كنظام موازٍ للبنوك الربوية، اعترفت به البنوك المركزية كنظام ذي طبيعة متميزة، حيث قرر مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الإسلامية في دورته الرابعة المنعقدة بالخرطوم، مارس 1981: «العمل على تشجيع وتنظيم البنوك الإسلامية وفقاً لنظامها الخاص».

وفي عام 1974 تم التوقيع من قبل الدول الإسلامية على إنشاء «البنك الإسلامي للتنمية»، كبنك حكومات أو دول إسلامية، وتم افتتاحه بصفة رسمية عام 1975 كمؤسسة مالية دولية، تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. وبلغ عدد الدول الإسلامية الأعضاء في البنك عام 2008، (58) دولة إسلامية.

وفي عام 1977 تم توقيع اتفاقية إنشاء «الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية» بهدف توثيق أوجه التعاون بين البنوك الإسلامية، وتطوير نظم العمل بها، وتوحيد المفاهيم والأساليب المستخدمة، وتأكيد طابعها الإسلامي، والمشاركة في معالجة مشكلات التطبيق. وأخيراً، في عام 1991 تم إنشاء «هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية» بهدف إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية، تتفق مع طبيعة عملها، وتستند بالضرورة إلى أحكام الشريعة الإسلامية. ولقد أصدرت الهيئة مجلداً بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، تضمن (18) معياراً، (البحرين، 2003).

أسس إنشاء البنوك الإسلامية:

نشأت ضرورة إخراج فكرة «البنوك الإسلامية» إلى حيز التنفيذ من الحرص على تأكيد الأمور التالية:

- 1- أن الشريعة الإسلامية ليست أقوالاً أو نصوصاً أو طقوساً فحسب، بل هي بالأساس عمل وممارسة وحركة وسلوك، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
  - 2- أن تطبيق الشريعة الإسلامية في النشاط المصرفي ليس بالعمل على إيجاد تخريجات فقهية بتطويع أحكام الشريعة لتبرير السلوك المصرفي القائم، وإنما بالتمسك بهذه الأحكام الواضحة والصريحة القابلة بكفاءة للتطبيق.
  - 3- أن هذا التطبيق بداية متواضعة وجادة مع البدايات الأخرى التي تمت لإرساء قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وليس فقط لمعالجة تخرج مجموعة من الأفراد من التعامل مع البنوك الربوية القائمة، وإلا كان هذا التطبيق استغلالاً لوضع، وليس إيماناً بمبدأ.
  - 4- أن قرارات -أي: فتاوى- المجامع الفقهية في العالم الإسلامي بشأن الفوائد المصرفية قاطعة بحرمتها بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
- ولقد اتخذت هذه القرارات في دورات معينة عقدتها هذه المجامع، كما يلي:
- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثانية المنعقدة بالقاهرة (1385هـ - 1965م).
  - مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة (1406هـ - 1985م).
  - المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة (1406هـ - 1985م).
- وعليه، يقوم عمل البنوك الإسلامية على ركيزتين: الأولى: فنية. وتتمثل في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، أو مستخدمي الأموال بصفة عامة، والثانية: شرعية.

وتعني أن تتم هذه الوساطة وفقاً للضوابط الشرعية.

وعلى أساس هذه المنطلقات يقوم البنك الإسلامي بكل أساسيات العمل المصرفي الحديث كوسيط مالي، وذلك وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع ما لا يتنافى مع الأحكام الشرعية. وعلى ذلك، يحل نظام «المشاركة في الربح والخسارة» محل نظام «المدينة بفائدة»، وتبرز أهمية الودائع الاستثمارية، كما يتعاضد شأن محفظة الأوراق المالية الإسلامية، سواء لغرض السيولة أو الاستثمار، وبالتالي تظهر الطبيعة الإنمائية لكل أنشطة البنك.

#### المبادئ الحاكمة لعمل البنك:

تحدد طبيعة عمل البنك الإسلامي، وتوضح تفصيلات هذا العمل وفقاً للمبادئ الرئيسة التالية:

- 1- الأطر الشرعية الحاكمة لعمل البنك هي المنهيات والمأمورات والمباحات. فالأولى وقائية وعلى رأسها الربا والغرر، والثانية حمائية وعلى رأسها الوفاء بالعقود، والثالثة مستحبة وأكثر اتساعاً لأعمال العقل الاجتهادي تحقيقاً للمصالح الشرعية، وإيضفاء اليسر في التطبيق.
- 2- اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع.
- 3- ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- 4- الرخصة لرفع الحرج هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر. والعذر هنا: هو المشقة الشاملة للضرورة والحاجة وعموم البلوى، أي: ميسر

الحاجة. والضرورة «أشد» من الحاجة بشقيها، فققدانها يؤدي إلى ضياع مصالح الدين والدنيا، بينما فقدان الحاجة يؤدي إلى مشقة دون الوصول إلى درجة الضرورة.

- 5- الضرورة والحاجة كل منهما يقدر بقدره.
- 6- المصلحة الحقيقية هي المصلحة المعتبرة شرعاً، أي: التي ترجع إلى الحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة. ومن ثم، فلا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة أو إجماع.
- 7- لا ضرر ولا ضرار، بمعنى النهي عن إيقاع الأذى بالنفس أو بالغير أو بالمال ذاته. فالأصل في التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات، وذلك مرهون بتجنب الضرر والضرار، وبانتفاء صفة الفساد عن النشاط الاقتصادي.
- 8- النقود لا تلد في حد ذاتها نقوداً، ولكن تزيد أو تنقص نتيجة الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، وتحمل نتيجة هذا الاشتراك كسباً كانت أو خسارة.
- 9- الأصل في النقود أن يُتاجر بها في النشاط الاقتصادي، ولا يُتاجر فيها كسلعة.
- 10- أي قرض جر نفعاً مشروطاً فهو رباً.
- 11- الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، أي أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة.
- 12- المشاركة لا المداينة طريق ابتغاء الربح وزيادة على رأس المال.
- 13- الربح وقاية لرأس المال، وبدونه قد يتعرض رأس المال للنقصان.
- 14- صيغ الاستثمار القائمة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإجارة، طرق لا ابتغاء الربح على أساس تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة.

15- العمل مصدر أصيل للكسب. ومن ثم، الأجر جزاء العمل بأجر، والجزء الشائع من الربح مكافأة العمل المخاطر.

وفي النهاية، يتعين التحذير من الإغراق في طلب الضوابط، وفي السعي للتعلم فيها، حتى لا يشغلنا هذا عن المقصود المتمثل في عرض واضح ومبسط لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وكيفية أدائها لهذا العمل.

### طبيعة العمل:

ووفقاً للأسس والمبادئ السابقة، يقوم البنك الإسلامي بالوساطة المالية على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، وكصورة مبسطة، من خلال تطبيق مزدوج أو تطبيقين لعقد «المضاربة» الشرعي. وهذا العقد هو نوع من الشركة في الربح بين طرفين: رب المال، والعامل في المال أو المضارب، على أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً معلوماً متفقاً عليه ابتداءً عند التعاقد. فمثلاً، إذا تحقق الربح يكون لرب المال (50%)، وللمضارب (50%)، أو (60%) للأول، و(40%) للثاني، أو العكس، كما يتفق على أساس المبدأ الإسلامي القائل: إن المؤمنين عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. وإذا وقعت خسارة يتحملها بالكامل رب المال، وهذا هو شق المخاطرة الذي يُحل نصيبه في الربح إذا تحقق. ويخسر المضارب جهده، وهذا أيضاً يمثل المخاطرة التي تبرر نصيبه في الربح إذا تحقق. فالطرفان يخاطران، الأول بماله، والثاني بجهده. والمضارب في حكم الوكيل، أمين على المال، أي: يده «يد أمانة»، لا يضمن إلا إذا قصر أو بدد. ويجوز لرب المال أن يأخذ «رهناً» من المضارب، حتى يستوفي حقه منه في حالة التقصير أو التبديد.

وبتطبيق هذا العقد تطبيقاً مزدوجاً، ليحكم العلاقة بين البنك وعملائه في جانبي

الميزانية، أي: الموارد أو الخصوم، والاستخدامات أو الأصول- نجد أن التطبيق الأول في جانب الموارد، يُكيّف العلاقة بين المودعين والبنك على أساس «عقد المضاربة»؛ حيث يكون المودعون «أرباب أموال»، ويكون البنك «مضارباً»، والبنك كمضارب يعد وكيلاً، أي: أميناً على ما بيده من مال، أي: يده «يد أمانة»، فلا يضمن إلا إذا قصر أو بدد. والاستثناء لهذه القاعدة هو: الودائع الجارية؛ حيث تعامل كقرض «حسن»، وكقرض يضمنها بالطبع البنك.

والتطبيق الثاني في جانب الاستخدامات، فتُكيّف العلاقة بين البنك وعملائه من مستخدمي الأموال وفقاً للعقد نفسه؛ حيث يكون البنك «رب مال»، ومستخدمو الأموال «مضاربين». والمستخدمون كمضاربين وكلاء، أي: أمناء على ما بأيديهم من أموال، أي أن يد كل منهم «يد أمانة». ومن ثم، لا يضمنون إلا إذا كان هناك تقصير أو تبديد أو تعدّد. هنا، يتحول عقد المضاربة إلى «قرض»، وعلى ذلك يضمن من قصر أو بدد أو تعدى. ويجوز للبنك أن يأخذ «رهناً» لاستيفاء حقوقه في حالة التقصير أو التبديد أو التعدي؛ حفاظاً بالطبع على أموال المودعين.

والفرق بين مجموع الأرباح التي يحصل عليها البنك من مضارباته مع عملائه مستخدمي الأموال، وما يدفعه للمودعين من أرباح وفقاً لعقد المضاربة الذي يحكم علاقته معهم - يمثل «صافي» ربح أو عائد البنك.

وتلخص ميزانية البنك تكييف العلاقة بين البنك وعملائه كما يلي:

ميزانية البنك الإسلامي

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
الاستثمارات (لآجال مختلفة)	ودائع (لآجال مختلفة)
↓	↓
التكليف	التكليف
↓	↓
(عقود مضاربة)	(عقود مضاربة)
↓	↓
[يد مستخدمي الأموال يد أمانة]	[يد البنك يد أمانة]

موارد واستخدامات البنك:

ووفقاً للأسس والمبادئ التي تحكم طبيعة عمل البنك الإسلامي كمؤسسة وساطة مالية، والتي تختلف جذرياً عنها في حالة البنك الربوي؛ حيث إن علاقته بعملائه علاقة مشاركة، وليست علاقة مديانة- تتحدد تشغيلياً تفاصيل هيكل الموارد والاستخدامات المكوّنة لمركزه المالي.

الموارد:

يتكون هيكل الموارد في أي: بنك - كما قدمنا في الفصل الثالث من هذه الدراسة - من مصدرين: الأول: الموارد الداخلية أو الذاتية. وهي حقوق الملكية، وتشمل رأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصصات، وتشكل هذه الموارد في مجموعها نسبة ضئيلة من إجمالي الموارد الكلية. والمصدر الثاني: يتمثل في الموارد الخارجية. وتشمل بالأساس الودائع ذات الآجال والشروط المختلفة، وتشكل الجانب الأكبر والأهم من الموارد الكلية للبنك.

وبالنسبة للبنك الإسلامي، تمثل الموارد الداخلية مصدرًا مهمًا لعمليات البنك؛ إذ بجانب توجيهها للاستخدامات طويلة الأجل في شكل توظيفات في أصول ثابتة للبنك، من مبان وتجهيزات ومعدات - تعد عنصرًا حاكمًا في تحديد قدرات البنك على التوظيف متوسط وطويل الأجل في صورة استثمارات مباشرة أو شركات مملوكة جزئيًا أو بالكامل له. ومن التجارب المصرفية القائمة تتراوح نسبة هذه الموارد من (5%) إلى (10%) من الموارد الكلية. وهذه النسبة وإن كانت تفوق مثلتها بالبنك الربوي، إلا أن بعض المصرفيين الإسلاميين يرى بحق ضرورة مضاعفتها، حتى تتوافر شروط «كفاية رأس المال» التي تتماشى مع طبيعة البنك كشركة استثمار «حقيقي» طويل الأجل، ومن ثم يُقبل على الاستخدامات ذات الأجل الأطول والمخاطر الأكبر.

وتتكون الموارد الخارجية بصفة رئيسة من الودائع الجارية والودائع الاستثمارية والودائع الادخارية، هذا بالإضافة إلى «صكوك» إيداع أو مشاركة أو استثمار مختلفة. وتُعامل الودائع الجارية من حيث تكييفها كقرض بلا فائدة مضمونة من البنك كما في حالة البنك الربوي. وتعد هذه الودائع موردًا مهمًا من موارد البنك، يعتمد عليها في تمويل التوظيفات قصيرة الأجل، وتساهم بالتالي في تحقيق أرباح لمساهميها، وفي تكوين احتياطات ومخصصات تدعم مركزه المالي. وتتكوّن هذه الودائع من الأموال التي يودعها العملاء لأغراض الاستخدام اليومي، ومن الأموال التي تُخدم أصحاب ودائع الادخار والاستثمار، بالإضافة إلى أرصدة تغطية خدمات البطاقات الائتمانية وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

ويحرص البنك على تنمية هذه الودائع باعتبارها موارد تمويل بلا تكلفة تذكر، إلى حد اتجاه بعض البنوك الإسلامية إلى توزيع مكافأة غير مشرطة مقدمًا لأصحاب هذه الودائع، وهنا تقوم شبهة الربا، خاصة مع تكرارها. ولمعالجة هذا الوضع يمكن تحويل

هذه الودائع، أو الجزء المتسم منها بالثبات النسبي إلى ودائع ادخارية. ومن ثم، تصبح «مشاركة» في الربح والخسارة. ولا تزيد نسبة هذه الودائع عن حوالي (10٪)، بينما تصل في البنك الربوي نحو (40٪). والسبب في ذلك يرجع بالأساس إلى أن مودعي البنك الإسلامي يفضلون الودائع الاستثمارية بغية الحصول على عائد، بينما يتحرج بعض مودعي البنك الربوي من إيداع أموالهم لأجل مقابل فائدة. ولا شك أن هذا الانخفاض النسبي الشديد في هذه الودائع في البنك الإسلامي قد يؤثر بالسلب على كفاءة التشغيل وتوظيف الأموال، ومن ثم، يشكل تحدياً حقيقياً لرفع هذه الكفاءة.

وتشكل الودائع الاستثمارية أكثر من (80٪) من إجمالي الموارد الخارجية الكلية للبنك، وهذا يشير إلى الأهمية النسبية للاستثمار الحقيقي بآجاله المختلفة في هذا البنك، وإلى الطبيعة الاستثمارية والإنمائية التي تحكم عمله. ووفقاً لعقد المضاربة لا يضمن البنك «الودائع الاستثمارية»، ولا يلتزم قبل أصحابها بعائد محدد سلفاً، حيث يتحدد هذا العائد أو لا يتحقق أصلاً، وتحل محله خسارة يتحملونها بحسب طبيعة هذه الودائع وآجالها، وطبقاً لنتائج أعمال التوظيفات التي وجهت إليها هذه الموارد، أو العمليات الاستثمارية التي شاركت فيها، أو خصصت لها بالكامل. وأخيراً، تمثل ودائع الادخار أهمية نسبية ضئيلة في الموارد الكلية للبنك؛ حيث لا تتجاوز (10٪)، وتعامل من حيث طبيعتها كالودائع الاستثمارية، وعادةً تدفع عند الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها، ويحسب نصيبها في العائد إذا تحقق وفقاً لنتائج أعمال التوظيفات التي وُجّهت إليها هذه الأموال في كل فترة، على أساس «أقل رصيد» خلال الفترة نفسها. بل إن بعض البنوك الإسلامية، تشجيعاً للتعامل معها، تعامل بعض الودائع الاستثمارية بالمعاملة نفسها، مما قد يحد من قدرتها على استخدام هذه الموارد في توظيفات لآجال أطول.

كما يقوم البنك الإسلامي بإصدار العديد من «صكوك» الاستثمار العام أو

«المخصص»- لنشاط أو مشروع معين- ذات آجال محددة أو غير محددة ، متحملةً نتائج الاشتراك في توظيفات البنك من أرباح أو خسائر. وتعامل هذه الصكوك معاملة الودائع الاستثمارية. وتعد منتجاً مصرفياً مهماً في تطوير عمل البنوك الإسلامية؛ إذ تمثل البداية الجادة في قيام سوق أوراق مالية إسلامية «ثانوية»، كضرورة لتسييل أو «نض» بعض أصول البنك عند الحاجة. فهذه الأداة التمويلية تشارك في معالجة مشكلة «عدم توافق» توظيفات الأموال مع آجال الودائع؛ حيث يقوم البنك بالاشتراك في تمويل مشروعات «حقيقية»، يصعب في الغالب تحديد مواعيد تصفيتها أو تسييلها، أي: تنزيدها. وهنا، تشكل «عملية تحول الأصول»، كجوهر العمل المصرفي، كما قدمنا فيما سبق، تحدياً أكبر بكثير في البنك الإسلامي عنها في البنك الربوي.

الاستخدامات:

لا يشد البنك الإسلامي عن قاعدة الفن المصرفي التي تنص على ضرورة «المواءمة بين اعتباري السيولة والربحية»، ومراعاة المبادئ والسياسات المصرفية العامة، والتي تختص بكفاية رأس المال وإدارة مخاطر «التمويل»، ولكنه في الوقت نفسه، يختلف جذرياً عن البنك الربوي من حيث طبيعة وتفاصيل هيكل أصوله، فالبنك الإسلامي كوسيط مالي يقوم باستخدام موارده المختلفة بالأساس كبنك «استثمار وأعمال»، أو بنك «تنمية»، أو قل إن شئت: «بنك شامل». ويتم ذلك في إطار القواعد والضوابط الشرعية التي حددهاها، والحاكمة لعمليات البنك، والتي تكفل عدالة العائد وطهارة العمل وشرعية النشاط وإسلامية «القصد». وحيث إن هذه العمليات إنائية التوجه، وتقوم على نظام المشاركة في الربح والخسارة، فإن هذا البنك كما ذكرنا يعد شركة استثمار حقيقي طويل الأجل. ولكن بسبب حداثة النشأة، وظروف الآجال والشروط، تشكلت بالضرورة - على غير الطبيعة طويلة الأجل - خصائص ومكونات

استخدامات البنك لموارده.

فبجانب «النقدية»، والأرصدة الدائنة لدى البنك المركزي، والموجودات الثابتة من مبان وتجهيزات، وُظف الجانب الأكبر من موارد البنك في «استثمارات» قصيرة ومتوسطة الأجل. وشكلت الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل - أي: التي لا تتعدى آجالها نحو سنتين فأقل، وتمت مشاركةً مع الغير - ما يزيد عن (90%) من إجمالي الاستثمارات، بينما بلغت الاستثمارات طويلة الأجل - والتي تتراوح آجالها «سنتين» فأكثر، وهي في أساسها مباشرة - نحو (5%) في كثير من البنوك الإسلامية القائمة.

ويرجع هذا النمط الاستثماري إلى محاولة مراعاة التوفيق بين آجال التوظيفات والموارد بقدر الإمكان للحد من مخاطر هذه التوظيفات، أخذًا في الحسبان اعتبارات السيولة والعائد السريع نسبيًا، والمحافظة على أموال المودعين «المخاطرة» أصلًا. فنظرًا لحرص البنك الإسلامي على بناء وتنامي ثقة المتعاملين، فإنه يولي اعتبار السيولة اهتمامًا خاصًا. ومن ثم، قد تلجأ بعض البنوك إلى استثمار بعض الموارد طويلة الأجل، ودائع استثمارية أو جزء من حقوق المساهمين، في استثمار قصير الأجل، وذلك تحسبًا لسحب أكبر من المعتاد، أو تخفيضًا لمخاطر التوظيف، أو بسبب طول فترة استرداد الأصل والعوائد في بعض المشروعات الاستثمارية. وهنا يجوز للبنك أخذ رهونات، أي ضمانات من مستخدمي الأموال لاستيفاء حقوقه في حالة التقصير أو عدم الوفاء بالالتزامات بصفة عامة، خاصةً في حالة العميل «الغني المماطل»، أي الذي لا يفي بالتزاماته قبل البنك عند الاستحقاق، حمايةً لأموال المودعين والمساهمين.

كما تعمل بعض البنوك على تطوير بعض صيغ الاستثمار المطبقة، بحيث تسمح لها بالخروج من التوظيف قبل نهايته ولو جزئيًا؛ لتحقيق السيولة التي قد تحتاج إليها،

المشاركات المتناقصة، كما سنشير في المبحث التالي. هذا بجانب أن البنوك الإسلامية قد بدأت في تطوير أدوات السوق «الثانوية» لمجابهة جادة لمشكلة «استخدام موارد قصيرة الأجل نسبياً» في توظيفات طويلة الأجل نسبياً، أي: «عملية تحويل الأصول» التي تتماشى مع طبيعتها الإنئائية، كما حدث في التجربتين الماليزية والباكستانية. ويعد هذا التطور التعبير الطبيعي عن «الخروج» من الاستثمار قبل نهايته، بحلول مستثمر آخر محل البنك الذي يحتاج إلى سيولة. ومما يدعم هذه السوق إصدار صكوك إيداع ذات آجال قصيرة لأغراض الاستثمارات العامة أو المخصصة لنشاط معين أو مشروع معين، وإصدار شهادات حكومية كبديل إسلامي «لأذون وسندات الخزانة» على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وهذا يتيح شراء هذه الصكوك أو الشهادات عند توافر فائض السيولة، وبيعها عند الحاجة إلى سيولة.

بل تعمل بعض البنوك الإسلامية على ترتيب استثماراتها قصيرة الأجل، من شهر إلى سنة، بصورة تجعل استحقاقات هذه الاستثمارات تحل وفق جدول تدفقات يكفل توافر السيولة بشكل دوري ومنتظم، مما يتيح مواجهة طلبات الدفع نقداً، وإعادة استثمار الأموال المتبقية حتى يستمر التدفق.

هذا؛ بالإضافة إلى أن البنوك الإسلامية قد أخذت بشكل متزايد في تدعيم التعاون فيما بينها، وذلك بصور مختلفة؛ منها: استثمار الأموال الفائضة لدى بعضها في البعض الآخر الذي يعاني من عجز، وقيام بعض البنوك بتوفير التمويل المشترك لمشروعات طويلة الأجل، والاشتراك في دراسة جدوى وتقويم وتسويق المشروعات الإنئائية المرشحة للتنفيذ، وفقاً للمعايير التي تتوافق مع طبيعة وأهداف هذه البنوك.

ومع ذلك تبقى حقيقة أن البنك الإسلامي في قيامه بتوظيف موارده يتعرض:

- لمخاطر عدم سداد مستحققاته قبل الغير.

- لمخاطر العملية نفسها بصفته مشاركاً فيها، وبالتالي في نتائجها.
- لمخاطر عدم إفصاح العميل عن حقيقة نتائج الأعمال.
- لمخاطر الظروف الاقتصادية المحيطة بعمل البنك.

وتفرض زيادة درجة المخاطر هذه - مقابلةً بما يتعرض له البنك الربوي - على البنك الإسلامي أن يتحسب لها بتنفيذ أكثر صرامةً وجدية لسياسات إدارة السيولة والعائد، وكفاية رأس المال، ومخاطر التمويل، والتي فصلناها في الفصل السابق بصفة عامة. وبصفة خاصة يقوم بدراسة وافية للعملية محل التمويل، واستعلام كاف حول العميل من حيث سمعته ومركزه المالي وخبراته ومجال عمله ووفائه بالتزاماته، وأخذ ضمانات، أي: رهونات عينية ومالية كافية لضمان حقوق البنك، وخاصة ما يتعلق ببعض صيغ الاستثمار طويل الأجل التي تحكم علاقة البنك بالعميل. هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يقوم البنك بتكوين احتياطات لتدعيم مركزه المالي، وتكوين مخصصات كنسبة من أصوله المعرضة لمخاطر عالية.

وعلى ذلك، تتم عملية استخدام البنك الإسلامي لموارده المختلفة في صور «استثمار مخاطر» لآجال مختلفة، وفقاً لصيغ استثمار مؤسسة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإجارة، كما بسطها فقه المعاملات المالية الشرعية، وكما سنشير إليها بشيء من التفصيل في المبحث التالي.



## المبحث الثالث

### أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي

بدون الدخول في تفاصيل ممتعة حول العقود الشرعية المبسطة في فقه المعاملات المالية، الذي عرض وشرح ما ينظم أعمال الاستثمار بأنواعها وأساليبها المختلفة - سوف يعرض هذا المبحث أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي المطبقة، بصورة أو بأخرى في البنوك الإسلامية، والمؤسسة على ثلاث مجموعات من العقود، وهي: عقود الشركة، وعقود البيوع، وعقود الإجارة. وعليه، سنتناول كل مجموعة من هذه المجموعات على حدة، على الترتيب فيما يلي:

أولاً: عقود الشركة:

تهتم البنوك الإسلامية تشغيلياً فيما يتصل بالثروة الفقهية حول عقود الشركة «بشركة الأموال»، وهي اتفاق اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال لاستثماره بالعمل فيه، على أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح، يتفق عليه بينهم، وإذا وقعت خسارة توزع بنسب مشاركة كل منهم. وشركة الأموال نوعان: الأول، يتساوى بمقتضاه الشريكان في رأس المال والتصرف وتحمل نتائج الأعمال ربحاً كانت أو خسارة. ويسمى هذا النوع: شركة «مفاوضة»، أي: «تساوي». والثاني: لا يتساوى وفقاً لهذا النوع الشريكان لا في رأس المال، ولا في التصرف. ويشتركان في الربح بنسب معلومة متفق عليها. ويتحملان الخسارة بقدر حصصهما في رأس المال. ويسمى هذا النوع «شركة عنان»؛ حيث يشترط كل من الشريكين على صاحبه ألا يتصرف إلا بإذنه. فكأنه يأخذ بعنانه، أي: بناصيته ألا يفعل فعلاً إلا بإذنه، كما يمنع العنان الدابة. وهذا النوع الأخير هو المطبق في البنوك الإسلامية.

إذاً، فمن عقود الشركة أخذنا شركة الأموال، ومن شركة الأموال أخذنا شركة العنان. وهذه الشركة الأخيرة هي التي بُني عليها، وتفرع منها عقود «المشاركات» المستخدمة حالياً في البنوك الإسلامية.

المشاركات:

وعليه، تنبثق من عقود الشركة صيغ «الاشتراك عن طريق خلط الأموال»، أو «المشاركات» بأجلها وأنواعها المختلفة؛ حيث يتحمل المشاركون نتائج الأعمال، ربحاً على أساس نسب معلومة متفق عليها، وخسارةً بحسب نسب مساهماتهم في رأس المال. ويشترط في رأس المال أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقييم الأشياء. كما أجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس المال من العروض، على أن يتم تقويمها عند التعاقد. ويجوز أن يتفق الشركاء على أن يشتري أحدهما حصة شريكه أو جزءاً منها، ويكون ذلك بثمان السوق، وليس بالقيمة الدفترية أو التاريخية. ويجوز الاتفاق على توزيع الربح دورياً قبل انتهاء الشركة، سواء كله أو بعضه، وإظهار الباقي في صورة أرباح غير موزعة، مُرحّلة إلى فترة تالية أو إلى الاحتياطي.

وتعتبر المشاركات إحدى أهم صور أو أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية؛ حيث تتيح للبنك توظيف موارده المالية والحصول على عائد، وتتيح للعميل المشارك الحصول على تمويل جزئي حلال لمشروعه. هذا، وإن كان نصيب المشاركات في إجمالي استثمارات البنك الإسلامي مازال محدوداً نسبياً لاعتبارات مختلفة منها: السيولة، والمخاطر العالية، والمتطلبات الإشرافية والرقابية عند التنفيذ.

وتتعدد أشكال المشاركات التي يقوم بها البنك الإسلامي، وفقاً للشكل والمعيار المتبع والهدف من المشاركة. فنجد مثلاً:

- 1 - وفقاً لطبيعة الأصول الممولة: مشاركات جارية ومشاركات رأسمالية.
- 2 - وفقاً لاستمرار ملكية البنك: مشاركات ثابتة ومشاركات متناقصة.
- 3 - وفقاً لأجل المشاركة: مشاركات قصيرة الأجل ومشاركات طويلة الأجل.
- 4 - وفقاً لاسترداد التمويل: مشاركات مستمرة ومشاركات منتهية.
- 5 - وفقاً للغرض أو مجال التمويل: مشاركات تجارية، أو صناعية، أو مقاولات، أو استيراد أو تصدير... إلخ.

صيغ الاسترباح: يقصد بهذه الصيغ التعاقد بين طرفين، حيث يقدم أحدهما المال إلى الطرف الآخر ليعمل فيه مع الاشتراك في النتائج. فهي مشاركة بين رأس المال والعمل. وأولى هذه الصيغ هي «المضاربات» بأجلها وأنواعها المختلفة؛ حيث يقدم طرف رأس المال (رب المال)، والطرف الآخر العمل (المضارب)، ويتحمل الطرفان مخاطر العملية ربحاً وخسارة، بالاشتراك في الربح بحصة نسبية شائعة متفق عليها مسبقاً، بينما الخسارة يتحملها رب المال، أي: البنك في هذه الحالة، ويخسر المضارب جهده، كما ذكرنا فيما سبق. ويكون المضارب أميناً على رأس المال، ومن جهة تصرفه يكون وكيلاً عن رب المال، لا يضمن إلا إذا قصر أو بدد. ويشترط في رأس مال المضاربة أن يكون عيناً لا ديناً، ونقداً على رأي الجمهور، وتسليمه عند التعاقد معلوماً قدرًا وصفة. وتنقسم المضاربات إلى عدة أنواع وفقاً للمعيار المتبع. وهذه الأنواع هي:

- 1 - وفقاً لحرية المضارب في التصرف: مضاربات مطلقة ومضاربات مقيدة.
- 2 - وفقاً لعدد أطرافها: مضاربات فردية وثنائية، ومضاربات جماعية أو مشتركة.
- 3 - وفقاً لمصدر التمويل: مضاربات غير مخلوطة، المال فيها من طرف واحد، ومضاربات مخلوطة، أي: يسمح للمضارب بخلط مال المضاربة بهاله.

4- وفقاً لتوقيت المحاسبة: مضاربات منتهية. أي: توزيع الأرباح عند التصفية، ومضاربات مستمرة؛ يتم فيها التحاسب على الأرباح وتوزيعها دورياً قبل التصفية.

5- وفقاً لأجل المضاربة: مضاربات قصيرة الأجل ومضاربات طويلة الأجل.

المزارعة: تدرج تحت صيغ «الاسترباح» عقود «المزارعة» أو المزارعات؛ حيث يقدم طرف أرضاً، وينفرد الطرف الآخر، المزارع، بالإدارة والتصرف، أي: بزراعتها. ويشترك الطرفان في الناتج بالنسب المتفق عليها بينهما مسبقاً. وإذا لم تخرج الأرض شيئاً، يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع عمله.

المساقاة: تشمل هذه الصيغ أيضاً عقود «المساقاة» أو المساقات، بالشروط نفسها مع استبدال «الأشجار» بالأرض. وعليه، فالمضاربة شركة في «الربح»، والمزارعة شركة في «الزرع»، والمساقاة شركة في «الثمرة».

وينطبق على صيغ الاسترباح ما ينطبق على المشاركات عموماً، من ناحية أهميتها في تطوير عمل البنوك الإسلامية، وبخاصة المضاربات، إلا أن نصيبها في الاستخدامات الكلية للموارد - أي: استثمارات البنك الإسلامي - مازال محدوداً للأسباب التي قدمناها سابقاً، وهي اعتبارات السيولة والمخاطر وتكلفة الإدارة والمتابعة والإشراف. ثانياً: عقود البيوع:

وهي عقود الاتجار أو المبادلات. وقد قسمها الفقهاء إلى أربعة أقسام بحسب صفة البديلين، وهما المبيع والثلث. وهذه الأقسام هي:

1- بيع العين بالعين. أي: مبادلة سلعة بسلعة، ويسمى «بيع المقايضة».

2- بيع العين بالثلث. أي: مبادلة سلعة بنقد، ويسمى «البيع المطلق». وقد يكون

عاجلاً، أي: يتم في المجلس بدفع الثمن والحصول على السلعة. ويسمى أيضاً: «البيع الحال». وقد يكون آجلاً، فيحصل على السلعة ويدفع الثمن في أجل محدد، أو على أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها، ويسمى البيع المؤجل أو «البيع الآجل».

وينقسم بيع العين بالثمن، أي: مطلق البيع، إلى أربعة أقسام فرعية، هي:

1-2: بيع المساومة. وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه عن طريق المساومة بين البائع والمشتري، دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به.

2-2: بيع التولية. وهو بيع السلعة «بمثل» ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به تماماً.

3-2: بيع الوضعية. وهو بيع السلعة «بمثل» ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به، مع خصم أو وضع مبلغ معلوم من الثمن.

4-2: بيع المربحة. وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع به، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

وتسمى الأنواع الثلاثة الأخيرة - أي: «التولية» و «الوضعية» و «المربحة» - ببيع «أمانة»؛ لاشتراط معرفة المشتري للثمن الأول للسلعة. ولقد استخدمت البنوك الإسلامية بيع المربحة «لأجل»، ولكن بصورة معدّلة، وهي: «بيع المربحة للأمر بالشراء»، أي: أنها تشتري السلعة لمن يطلبها، وفقاً لمواصفات محددة، ثم تبيعها له مربحة بالأجل.

3- بيع الثمن بالعين. وهي مبادلة يعجل فيها الثمن، ويتأخر تسليم السلعة لأجل معلوم. ويشمل هذا القسم نوعين:

1-3: بيع السلم. ويتم دفع الثمن كاملاً عند التعاقد.

3-2: بيع الاستصناع. ويتم دفع الثمن مقسطاً على فترات أو مؤجلاً.

4 - بيع الثمن بالثمن. أي: مبادلة نقد بنقد، ويسمى «بيع الصرف».

صيغ عقود البيوع المطبقة: وكما رأينا فإن عقود البيوع تشمل العديد من الصيغ، لعل أهمها في التطبيق في البنوك الإسلامية ما يلي:

(1) بيع الآجل. حيث يحصل المشتري مساومةً على السلعة، ويدفع الثمن المتفق عليه في أجل محدد، أو على أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها. فالبائع يدفع السلعة المباعة إلى المشتري، وبالتالي يمكنه من حيازتها والانتفاع بها، على أن يدفع الثمن المتفق عليه في أجل محدد. وغالباً ما يزيد الثمن المؤجل للسلعة عن ثمنها نقداً. ويشترط لصحة هذا العقد معلومية الأجل ومعلومية مواعيد الأقساط منعاً للغرر، أي: الجهالة التي تفضي إلى المنازعة وتفسد العقد. ويجوز للبائع تحديد ثمن السلعة الحال وثمانها المؤجل، ويترك للمشتري الخيار بينهما، ولا يصح البيع إلا إذا حدد الطرفان ثمنًا واحدًا، أي: بعد اختيار المشتري، ويجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع أو اقتضاء رهن آخر لضمان حقه في استيفاء الثمن.

(2) بيع المرابحة للأمر بالشراء. حيث يحصل المشتري الأمر بالشراء على السلعة، ويدفع مثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به (البنك) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. وعادةً يتحول هذا البيع إلى بيع آجل، حيث يدفع الثمن على دفعات أو أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها؛ لأن الأمر بالشراء لا يلجأ عادةً للبنك إلا لأنه لا يملك الثمن الفوري، أي لا يملك التمويل اللازم للحصول على السلعة نقداً. وتحدد فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني شروط صحة هذا العقد وكيفية تنفيذه بالقول: «إن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد

تملك السلعة المشتراة (وحيازتها) ثم يبيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق - هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي. أما بالنسبة للوعد، وكونه ملزماً للأمر بالشراء، أو المصرف، أو لكليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو (الأحفظ) لمصلحة المصرف والعميل. وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القبول بالإلزام، حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

ومن ثم، يتضح لنا أن شرط التملك وقبض السلعة - فعلاً في المنقول، وحكماً بالمستندات بالنسبة لغير المنقول - هو الشرط الرئيس لصحة عقد المراجعة للآمر بالشراء. فالقبض يعني أن السلعة دخلت في ملكية البنك. فإذا هلكت تهلك على ذمته، ويجوز أن يأخذ البنك رهناً من المشتري، شأنه في ذلك شأن أي: بيع بالأجل، وذلك لاستيفاء حقوقه إذا لم يف المشتري بالتزاماته.

(3) بيع السلم. حيث يتم بيع أجل بعاجل، فيدفع الثمن نقداً من قبل المشتري، أي: البنك. إلى البائع الذي يلتزم بتسليم سلعة معينة مضبوطة بصفات محددة كماً وكيفاً في أجل معلوم. فالأجل هو السلعة والعاجل هو الثمن. وهو عكس البيع الآجل. ويحقق هذا البيع مصلحة لطرفي العقد. فالبائع، المسلم إليه، يحصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً، والمشتري، أي: البنك. يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في أي وقت يشاء، وبسعر أرخص؛ إذ إن بيع السلم عادةً أرخص من البيع الحال أو الحاضر. وعندما يستلم البنك السلعة، يمكن أن يبيعها مباشرةً بمعرفته، مساومةً أو مرابحةً، بيعاً حالاً أو مؤجلاً. كما يمكنه أن يوكل ببيع السلعة للبائع، المسلم إليه أو لغيره مقابل عمولة

وفقاً لصيغة البيع بالعمولة. وأخيراً، يجوز للبنك أن يعقد «سَلماً موازياً» على سلعة من النوع نفسه وبالمواصفات ذاتها، دون ربط مباشر بالسلم الأول. ولقد أكد الفقهاء على شرط أن يكون المبيع محدد القدر والجنس والنوع والمواصفات، بدقة تمنع الغرر أو الجهالة، وتقلل بالتالي من درجة المخاطرة.

(4) بيع الاستصناع. هو عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص؛ حيث يدفع المشتري «المستصنع» الثمن معجلاً أو مؤجلاً، أو مقسطاً للبائع «الصانع» الذي يلتزم بتصنيع سلعة معينة بمواصفات محددة، وتسليمها في أجل محدد متفق عليه. ومن ثم، يمكن للبنك الإسلامي أن يشتري سلعة ما استصناعاً، وبعد تسلمها يقوم ببيعها مباشرة، مساوئمةً أو مرابحةً، بيعاً حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً. كما يمكنه أن يوكل ببيع السلعة للغير مقابل عمولة.

ويجوز للبنك أن يكون بائعاً «صانعاً» مع من يرغب في شراء سلعة مصنعة بمواصفات محددة. ثم يعقد «استصناعاً موازياً» بصفته مشترياً «مستصنعاً»، مع بائع لتصنيع السلعة نفسها وبالمواصفات ذاتها التي التزم بها في الاستصناع الأول، على أن يكون التسليم في هذا العقد «الاستصناع الثاني» في موعد متزامن أو سابق للموعد المحدد في العقد الأول. وينطبق على الاستصناع ما انطبق على عقد السلم من حيث شرط التحديد الدقيق لمواصفات السلعة محل الاستصناع، منعاً للغرر أو الجهالة، وتقليلاً للمخاطرة. ولذلك اعتبره الجمهور قسمًا من أقسام السلم، أما الحنفية فقد جعلوه عقدًا مستقلًا عن السلم.

ولقد فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية؛ حيث يمكن أن يستخدم في شتى القطاعات الاقتصادية، وبخاصة القطاع الصناعي؛ إذ بجانب أعمال التشييد والبناء، ومنتجات الأنشطة الصناعية المختلفة، ووسائل النقل المتطورة من

سيارات، وقطارات وسفن وطائرات - يمكن أن يستخدم في الصناعات الحديثة كثيفة التكنولوجيا؛ كالألكترونيات والبرمجيات، ومنتجات الهندسة الوراثية، والتكنولوجيا الحيوية، والنانوتكنولوجي. طالما أمكن ضبط تلك الصناعات بمقاييس محددة ومواصفات دقيقة.

(5) بيع الصرف. هو عملية تبادل العملات بعضها ببعض في سوق الصرف الأجنبي. ويعني مبادلة نقد بنقد. وبيع الصرف جائز، شريطة أن يكون ناجزاً، أي: حالاً. وهو على نوعين: الأول: صرف جنس بنفسه. وهنا يشترط التساوي والتقايض في المجلس. والثاني: صرف جنس بجنس آخر، جنيه بدولار مثلاً، لا يشترط في هذا النوع التساوي، ولكن يشترط التقايض في المجلس. وعليه، فشرط بيع الصرف هي تساوي البدلين إذا اتحد الجنس والتقايض عند التعاقد، وعدم التساوي إذا اختلف الجنس مع التقايض في المجلس. وهذا البيع يعد استثماراً مالياً لا يسهم مباشرةً في تنمية القاعدة الإنتاجية. ومن ثم، لا يتماشى مع طبيعة عمل البنك الإسلامي، وبالتالي لا يتوسع في استخدامه، حيث يستخدم بشكل محدود ومؤقت لخدمة عملاء البنك عند إجراء تحويلات منهم أو إليهم، وفي استثمار الموارد التي لم يجد البنك مجالاً إنتاجياً لتوظيفها فيه.

ثالثاً: عقود الإجارة:

هي عقد تمليك منفعة عين مقابل عوض، أجرة معلومة لمدة معلومة. فهذه العقود إذاً مبادلات: تملك من خلالها المنافع، أي: تنتقل بمقتضاها ملكية المنفعة دون ملكية العين. ومن ثم، فهي تعتمد على الأعيان، بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض «أجر» معلوم. وتختلف إذاً هذه الإجارة عن الإجارة على الأعمال، والتي تعقد على أداء عمل معلوم مقابل أجر معلوم. وتقع الإجارة على المنافع على «الأعيان

المنقولة» كآلات والمعدات، وعلى «الأعيان الثابتة» كالأراضي والعقارات، شريطة أن تكون هذه الأصول مقدورة التسليم والاستيفاء حقيقةً وشرعاً.

وتأخذ البنوك الإسلامية بالإجارة على المنافع، كصيغة لتوظيف بعض مواردها؛ حيث تقوم بتأجير ما تملك من أصول مقابل أجر معلوم، وذلك من خلال نوعين رئيسين: الإجارة التشغيلية والإجارة التمليكية.

1- الإجارة التشغيلية: هي إجارة قصيرة الأجل عادةً. وبانتهاء مدة هذه الإجارة يعود الأصل إلى حيازة مالكة «البنك» ويتحمل البنك تبعة هلاك الأصل، وتكلفة التأمين، ومصاريف الصيانة الأساسية الواجبة على المالك. وأما عن الأجرة المستحقة، فيجوز تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها حسب الاتفاق.

2- الإجارة التمليكية: وتسمى بالتأجير التمويلي، أو البيع التأجيري. وهذه المسميات تبرز الصفة الرئيسة لهذا النوع، وهي إمكانية تملك المستأجر للأصل في نهاية مدة الإجارة. فهي إجارة بشرط البيع، أو كما يسميها القانونيون أحياناً «إجارة ساترة للبيع». فالبنك يشتري الأصل هنا لتلبية طلب مؤكد من العميل بتملك الأصل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي طويلة الأجل نسبياً. فيدفع البنك بالأصل للعميل مقابل مدفوعات إيجارية «أقساط» في آجال محددة متفق عليها على مدى فترة التعاقد، بحيث تغطي هذه المدفوعات قيمة شراء البنك للأصل، بالإضافة إلى ربحه. وعليه، عند انتهاء مدة الإجارة، لا يبقى في ملكية البنك، وإنما ينتقل إلى ملكية المستأجر على سبيل «الهبة»، أو البيع مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي حسب الوعد في عقد الإجارة. ومن ثم، فهذه الإجارة تتكون من عقدين مستقلين: أحدهما يتم على الفور، وهو التأجير، والآخر يتم لاحقاً عند انتهاء مدة الإجارة، ويكون «هبة» أو عقد بيع حسب الوعد المقترن

بالإجارة. ووفقاً لهذا العقد يتحمل المستأجر تكاليف التأمين والصيانة والإصلاح والإهلاك.

وهذا النوع من الإجارة من العقود المستحدثة، والتي تم اللجوء إليها علاجاً لمشكلات البيع بالتقسيط، ولمواجهة مخاطر عدم سداد المشتري لما عليه من أقساط؛ لأنه إذا توقف عن السداد، ولم يكن هناك ضمانات أصلاً، أو هناك ضمانات غير كافية، فإن البائع لا يمكنه استرداد السلعة لاستيفاء حقه؛ ولذلك تم التفكير في هذه الصيغة التي تجمع بين البيع والتأجير معاً، باعتبار أنه بالتأجير تبقى ملكية السلعة للمؤجر، فإذا تقاعس المستأجر عن السداد، فمن حقه قانوناً استرداد السلعة المؤجرة.

العقود غير المسماة: بعد تحديد صيغ الاستثمار الرئيسية المستخدمة في البنوك الإسلامية، والتي تشير بوضوح إلى ثراء الفقه الإسلامي، يتعين تأكيد ضرورة الاستمرار في تطوير أدوات التوظيف، وتحديث «المنتجات» المصرفية الإسلامية، لتتماشى دائماً مع مستجدات العصر وتغيرات الظروف في المكان والزمان، كما يجب التشديد على حقيقة أن فقهاءنا لم يقولوا بهذه العقود على سبيل الحصر، بل قالوا بفكرة العقود «غير المسماة»، بمعنى أنه إذا اتفق طرفان على صيغة عقد لم يتضمنه التراث الفقهي ولا يتعارض مع نص إسلامي أو موقف واضح من حيث الحلال والحرم؛ فهي صيغة صحيحة شرعاً، على أساس أن «الأصل في الأشياء الإباحة»، وأن الحكمة ضالة المؤمن؛ هو أولى بها، طالما لا تحل حراماً أو تحرم حلالاً. ولعل هذا الانفتاح المقصود من السمات المهمة التي أعطت لهذه الشريعة الغراء والسمحاء القدرة اللازمة والمرونة المناسبة لمقابلة الظروف المتغيرة والمتجددة والمتطورة. ومن ثم، تكون صالحة لكل زمان ومكان. ولعل موافقة المجامع الفقهية المعاصرة على حل «بطاقة الائتمان» المغطاة خير دليل على ذلك.

وعليه، يقوم البنك الإسلامي بالاستثمارات قصيرة الأجل وفق صيغ المشاركة قصيرة الأجل، والمضاربة قصيرة الأجل، والمزارعة، والمساقاة، وبيع الأجل، والمرابحة للأمر بالشراء، والسلم، والاستصناع، والتأجير التشغيلي. كما يقوم بجانب الاستثمار المباشر في تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها بالاستثمارات طويلة الأجل وفق صيغ المشاركة طويلة الأجل والمضاربة طويلة الأجل والاستصناع والتأجير التمويلي. هذا بالإضافة إلى أن البنك الإسلامي يقوم بكافة المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقاً للشريعة الإسلامية. ومن أهم الخدمات التي يقوم بها: فتح الحسابات الجارية وما يتبعها من خدمات متطورة، حفظ وتحصيل عوائد الأوراق المالية غير المحددة العائد، أدوات الملكية، فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل، إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل، إصدار الشيكات السياحية والمصرفية بالعملة المختلفة، قبول وتحصيل سندات الدفع «الأوراق التجارية» إصدار وإدارة صكوك الإيداع وشهادات الاستثمار الإسلامية، شراء وبيع الأسهم والأوراق المالية الإسلامية، تأجير الخزائن الحديدية، خدمات أمناء الاستثمار والخدمات الاستشارية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.

وعلى ذلك، تتضح السمات الرئيسة للبنوك الإسلامية القائمة على نظام المشاركة في الربح والخسارة، مقابلةً بالبنوك الربوية القائمة على نظام المدائنة بفائدة. ويظهر ذلك جلياً من هيكل الموارد والاستخدامات في ميزانية البنك الإسلامي، مقابلةً بميزانية البنك الربوي كما حددناها في الفصل الثالث من هذه الدراسة. وتصور ميزانية البنك الإسلامي طبيعة عمل هذا البنك بوضوح كما يلي:

ميزانية البنك الإسلامي

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
<ul style="list-style-type: none"> <li>• نقدية في الصندوق.</li> <li>• أرصدة دائنة لدى البنك المركزي.</li> <li>• استثمارات قصيرة الأجل (شهادات استثمارية حكومية إسلامية).</li> <li>• استثمارات قصيرة الأجل (مشاركات، مضاربات، مرابحات، متاجرات، سلم واستصناع، تأجير تشغيلي).</li> <li>• استثمارات طويلة الأجل (مشاركات، مضاربات، استصناع، تأجير تمويلي).</li> <li>• أسهم وصكوك استثمارية إسلامية.</li> <li>• أصول أخرى (مباني البنك وتجهيزاته).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• رأس المال المدفوع.</li> <li>• احتياطات.</li> <li>• مخصصات.</li> <li>• ودائع جارية.</li> <li>• ودائع ادخارية قصيرة الأجل.</li> <li>• ودائع استثمارية قصيرة الأجل.</li> <li>• ودائع استثمارية طويلة الأجل.</li> <li>• صكوك إيداع إسلامية.</li> <li>• صكوك استثمارية إسلامية.</li> <li>• خصوم أخرى (قروض حسنة من مؤسسات نقدية إسلامية).</li> </ul>

من العرض السابق والذي تلخصه بنود ميزانية البنك الإسلامي، تتضح جلياً السمات المميزة لهذا البنك.



## المبحث الرابع

### تقويم تجربة البنوك الإسلامية

من العرض السابق في هذا الفصل نعلم الآن أن البنوك الإسلامية كمؤسسات نقدية تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، بعيداً عن حرمة «الربا»، على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، بديلاً عن المداينة بفائدة. ولقد ظهرت وازدهرت هذه البنوك بمعدلات نمو متسارعة محلياً وإقليمياً ودولياً، خلال فترة قصيرة لا تتعدى نحو ثلث قرن؛ حيث إن أول مؤسسة نقدية إسلامية أنشئت في منتصف السبعينيات من القرن الماضي، وتحديدًا عام 1975.

ووفقاً لصيغ وأساليب الاستثمار الإسلامي «المخاطر» المؤسسة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإجارة من مشاركات ومضاربات ومتاجرات ومرابحات وإيجارات وسلم واستصناع - يُفترض أن هذه المؤسسات النقدية الجديدة تعمل في السوق المصرفي، الذي يتسم بالمنافسة الشديدة نسبياً بين وحداته، على اعتبار كونها بنوكاً «شاملة»، تهدف إلى توظيف مواردها قصيرة الأجل في استثمارات حقيقية طويلة الأجل، أي: أنها بنوك «تنمية»، أو شركات استثمار حقيقي مخاطر طويل الأجل.

ولكن بالرغم من الاعتراف بجدواها المصرفية والاقتصادية والإنشائية، بدليل أن الأنظمة المصرفية الغربية سمحت بإنشاء وحدات مصرفية إسلامية فيها، وبقيام بعض الوحدات المصرفية في هذه الأنظمة وغيرها، ومنها أنظمة الدول الإسلامية، بإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية أو شبائيك للتعامل المصرفي الإسلامي، نقول: برغم هذا الاعتراف فقد ركزت البنوك الإسلامية «أكثر من اللازم» على الاستثمارات قصيرة الأجل بعامة، والمربحات بخاصة. وتكاد معظمها أن تقتصر على عدد محدود من

أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي، ولا تقترب بالقدر الكافي من بقية الأساليب والصيغ لهذا الاستثمار، رغم جدواها التشغيلية في إدارة السيولة والعائد، ومخاطر التمويل. يتم ذلك رغم وجود مؤسسات خدمية داعمة لمسيرة هذه البنوك، كهيئات الرقابة الشرعية والمجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية واتحاد البنوك الإسلامية، وغيرها من المؤسسات التي تعمل على توحيد المفاهيم الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، وتطوير هذا العمل، وزيادة التعاون بين البنوك الإسلامية، ومحاولة معالجة المشكلات التي قد تواجهها. فقد توقفت إذاً هذه البنوك عند بعض الأساليب والصيغ، دون ابتكار أية أساليب أو صيغ أو «منتجات» مصرفية جديدة، وفقاً للضوابط الشرعية تواكب بها التطور الهائل في الصناعة المصرفية والهندسة المالية في العالم، خاصة في مجال «المشتقات» من خيارات ومستقبليات وغيرها. ولا شك أن هذا «النقد» الضمني لمسيرة البنوك الإسلامية له ما يُبرره في واقع عمل هذه البنوك، وله أسبابه الموضوعية والفنية والشرعية، ويمكن الرد على هذا النقد إيجاباً وسلباً باختصار فيما يلي:

نصيب الاستثمارات قصيرة الأجل: من المتفق عليه بين المهتمين بحركة البنوك الإسلامية، أن نصيب الاستثمارات قصيرة الأجل - وبخاصة المربحات - أكبر كثيراً مما يجب أن يكون عليه هيكل الاستخدامات في البنوك الإسلامية. ومن ثم يتعين العمل الجاد، بل الجسور، على تغيير هذا الهيكل بما يتماشى وطبيعة هذه البنوك، أي: الاستثمارات طويلة الأجل.

وهذا هو ما تجتهد وتتجه إليه معظم هذه المؤسسات النقدية الآن، بل إن بعضها حقق استثمارات طويلة الأجل من مشاركات ومضاربات واستصناع وتأجير تمويلي، وصلت إلى ما يقرب من (40٪) من الاستثمارات الكلية. ومع ذلك، كانت هناك

أسباب فنية وموضوعية لهذا الانحراف الاضطراري عن الهدف، لعل أهمها ما يلي:

(1) أن البنك الإسلامي في كثير من الأنظمة المصرفية يعمل وفق ما نسميه بنظرية «البنك الوحيد»، أي: الذي يعمل في إدارته للسيولة والعائد دون دعم من أي: من المؤسسات النقدية الأخرى، وبخاصة البنك المركزي. فالبنك المركزي - كما نعلم - يُقدم مساعدته للبنوك «كملجأً أخيراً» للاقتراض لسد عجز السيولة بفائدة. وهذا يتنافى مع طبيعة عمل البنك الإسلامي. ومن هنا، كان لا بد أن يُعطي اعتبار السيولة اهتماماً مناسباً، أي: توظيف جزء أكبر من الموارد في استثمارات قصيرة الأجل، أي: مرابحات. ولعل تجربة «المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية» خير شاهد على ذلك، فعندما وقعت كارثة شركات توظيف الأموال في مصر خلال النصف الثاني من الثمانينيات من القرن الماضي - هرع بعض المودعين لسحب ودائعهم من المصرف؛ لتصورهم أنه يُماثل هذه الشركات. ولكي تُطمئن الإدارة العملاء وتحمي المصرف من خطر الإفلاس، كان لا بد أن يكون لديها نقود قانونية كافية، ومن ثم اضطرت إلى اللجوء للبنك المركزي بشروطه الربوية؛ حفاظاً على ودائع المودعين من الضياع في حالة الإفلاس. وعليه، أقرت هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف هذا الاضطرار، أي: الاقتراض بفائدة من البنك المركزي، استناداً إلى الضرورة أو الحاجة أو عموم البلوى.

(2) أن الإدارة الوسطى والإدارة العليا في معظم البنوك الإسلامية، خاصةً في بداية مزاولة نشاطها، كانت تأتي من السوق المصرفية «الربوية». وأقرب صيغ الاستثمار الإسلامي للتمويل التقليدي هي صيغة «المرابحة»، ومن ثم، كانت هذه الصيغة هي «الأقرب» إلى فهمهم والأكثر أماناً لتحفظهم التقليدي في

الاستثمار. بل إن بعض البنوك وقعت في تطبيق خاطئ شرعاً لهذه الصيغة، بأن أعطت التمويل للعميل لشراء السلعة بنفسه دون أن تحوزها، أي: تقبضها هي أولاً كمالكة لها، أو حتى دون توكيل منها للمشتري، فانقلبت بذلك «المربحة» إلى تمويل تقليدي ربوي، محذور أن تمارسه البنوك الإسلامية. وبالطبع تم تصحيح هذه الممارسات، لكن هذا يقدم أحد الأسباب التي أدت إلى التركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل.

(3) في بداية عمل البنوك الإسلامية كان لابد من إدارة جيدة للسيولة والعائد ومخاطر التمويل لتناسب ظروف النشأة، ولاكتساب عملاء، وتدعيم ثقتهم في البنك. ومن هنا، قدمت «المربحات» الصيغة المناسبة لهذه الظروف من حيث السيولة؛ إذ إن عملياتها تتراوح بين ثلاثة إلى ستة أشهر، وفي بعضها حتى سنتين، وتعطي عائداً سريعاً بصفة دورية.

(4) أن تطبيق صيغ المشاركات والمضاربات والاستصناع والتأجير التمويلي يحتاج إلى: أطقم إدارية مدربة فينياً، للإشراف والرقابة والمتابعة من ناحية، واحترام العملاء لالتزاماتهم والإفصاح عن حقيقة نتائج أعمالهم من ناحية أخرى، وهذا ما لم يتوافر للبنوك الإسلامية، خاصة في بداية عمل هذه البنوك، فلم يكن لديها العمالة المدربة بالحجم الكافي، كما أن التعريف بالعمل المصرفي الإسلامي في مجال قطاع الأعمال لم يكن موجوداً أو كافياً. وبالتالي كان الدخول في استثمارات طويلة الأجل مع عملاء غير معروفين بالقدر الكافي للبنك يجعلون طبيعة هذا العمل - ينطوي على مخاطر كبيرة.

موقف البنك المركزي: في كثير من الأنظمة المصرفية لا توجد قوانين خاصة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي ومراقبة أدائه والإشراف عليه. ومن ثم، يُطبق على البنوك

الإسلامية في هذه الأنظمة قوانين البنوك والنقد والائتمان. وبذلك تخضع للضوابط والشروط واللوائح نفسها التي تُطبق على البنوك الربوية، مما يحد كثيرًا من أنشطتها المصرفية بعامة، ومن تمشيها مع طبيعتها في توظيف مواردها في استثمارات طويلة الأجل على وجه الخصوص. ويرجع ذلك للأسباب التالية:

(1) إخضاع البنوك الإسلامية لنسب الاحتياطي القانوني، يعني ضرورة احتفاظها بأرصدة نقدية لدى البنك المركزي، رغم أن هذه المعاملة لا تتماشى مع طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي وعملائه المودعين. فالعلاقة - كما نعلم - يحكمها عقد المضاربة وليس عقد القرض بفائدة. فيد البنك يد أمانة، وليست يد ضمان. هذا، بالإضافة إلى أن هذه الأرصدة تدر فائدة للبنوك الربوية، وهو ما ترفضه البنوك الإسلامية لأنها لا تتعامل بالربا أخذًا أو عطاءً. وتكون النتيجة هي تجميد جزء من موارد البنك الإسلامي بلا استخدام، قد يصل في بعض الأحيان إلى (15%) من الودائع الكلية.

(2) تقدم البنوك المركزية تسهيلات ائتمانية للبنوك عند الحاجة إلى سيولة بوصفها «المقرض الأخير»، كما أشرنا في هذا المبحث، إلا أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تستفيد من هذه التسهيلات؛ لأنها تقدم على أساس الاقتراض بفائدة. وبالتالي في ظل غياب نظام بديل لتقديم هذه المساعدات، أي: نظام المشاركة في الربح والخسارة، يحد هذا الوضع من نشاط البنوك الإسلامية.

(3) تطبيق سقف ائتمان لعمليات البنك الربوي بعامة، وبالنسبة للعميل الواحد بخاصة - على البنوك الإسلامية، الأمر الذي يصطدم مع الفهم الصحيح لأسس التمويل الإسلامي، وصيغ الاستثمار الإسلامي، خاصة بالنسبة للمشاركة والمضاربات، والتي قد تكون ذات أحجام تمويلية كبيرة، وذات

أجال طويلة ومستمرة، مما قد يضطر البنك إلى تجزئة المعاملة الواحدة على العميل وأفراد أسرته، حتى يتماشى مع تعليمات البنك المركزي، ولا شك أن هذا الوضع يجد كثيرًا من إقدام البنوك الإسلامية على الاستثمارات طويلة الأجل.

(4) يبارس البنك المركزي عمليات السوق المفتوحة من خلال بيع وشراء أذون الخزانة والسندات الحكومية، أي: أدوات الدين الحكومي، وذلك للتأثير في مستوى سعر الفائدة. وبالطبع، لا تستطيع البنوك الإسلامية أن تُشارك في هذه العمليات. ومن ثم، لا تتوافر أمام هذه البنوك الأصول المالية المناسبة للتسييل عند الحاجة، أو الأصول المالية المثمرة، أي: طويلة الأجل، لتوظيف بعض مواردها فيها للحصول على عائد.

هيئات الرقابة الشرعية: لما كان عمل البنوك الإسلامية يتمثل في تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المال وتثميّره، جاءت ضرورة وأهمية هيئات الرقابة الشرعية في هذه البنوك. فوظيفة هذه الهيئات تشمل مراقبة «قبليّة» عند صياغة العقود الشرعية، ثم مراقبة «بعديّة» أي: عند تنفيذ هذه العقود فعلاً، بالإضافة إلى الاجتهاد في تطوير أساليب العقود الشرعية المعروفة، أو استحداث عقود جديدة تتفق مع الضوابط الشرعية. ومع ذلك تُعاني بعض هذه الهيئات من بعض المشكلات التي تؤثر سلباً على قيامها بوظائفها، ومن ثم، تحد كثيراً من أنشطة البنوك الإسلامية ومن التوسع فيها بما يُلبّي الاحتياجات المستحدثة والمتزايدة في المجال الاقتصادي. ومن أهم هذه المشكلات ما يلي:

(1) اعتقاد إدارة البنوك الإسلامية بأن وجود هيئات الرقابة الشرعية في حد ذاته هو أمر كافٍ، وهذا الاعتقاد يُجانبه الصواب تمامًا. صحيح أن وجود هذه الهيئات

أمر ضروري، ولكن بالقطع غير كافٍ؛ إذ إن ضبط العمل المصرفي ضبطاً شرعياً هو في حقيقة الأمر مسئولية «كافة» العاملين في هذه البنوك، فلا يكفي الجهاز الفني والإداري أن يكون مدرباً من الناحية المصرفية فقط، بل يتعين تدريب العاملين تدريباً شرعياً أيضاً بما يضمن الفهم الصحيح لأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي المطبقة.

(2) أن طريقة تكوين هذه الهيئات تحد من قدرتها على القيام بعملها بدرجة كفاءة مناسبة. فكثير من هذه الهيئات تتكون من عدد محدود من الشرعيين والمصرفيين الإسلاميين، وقد تنحصر الهيئة في شخص واحد كمستشار شرعي، وعادةً يتم تعيين هؤلاء الأفراد من قبل مجلس الإدارة، الذي يفترض أن تُراقب هذه الهيئة أعماله، وبالتالي لا تستطيع الهيئة أن تقوم بعملها الرقابي فعلاً، كما أن قراراتها تُعد استشارية وليست ملزمة في أغلب الحالات.

(3) لا توجد قوة عمل مدربة وكافية تساعد هيئة الرقابة الشرعية على القيام بعملها الرقابي من حيث مراجعة العقود ومراقبة تنفيذها. ومن ثم، ينحصر عملها فيما تعرضه عليها الإدارة من أعمال كعينة، قد تكون «مختارة»، لأخذ موافقة الهيئة على «كافة» أعمال وتصرفات البنك في الفترة الزمنية محل الرقابة.

(4) لا توجد خطوط اتصال مباشرة بين الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية والمجامع الفقهية الثلاثة: مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحيث تُعرض القضايا والمشكلات الحادثة التي تعترض عملية تطوير العمل المصرفي الإسلامي على هذه المجامع، بوصفها السلطات العليا للفتوى الشرعية. هذا وإن كانت هناك اتصالات بصفة شخصية لبعض أعضاء هذه الهيئات بصفتهم

أعضاء في أحد هذه المجامع، مما يُتيح عرض قضايا كالمشتقات، والتي أجمع الفقهاء على أنها تنطوي على غرر جسيم، وتدور في معظمها على التحوط من التغيرات في سعر الفائدة الربوي، كما أشرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة.

العاملون في البنك: لا شك أن كفاءة الإدارة التنفيذية والتزامها الشرعي وفهمها الدقيق لأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي، تُعد الشرط الرئيس لنجاح البنك الإسلامي ليس من حيث اعتبارات السيولة والعائد، وتقليل مخاطر التمويل فقط، وإنما أيضًا من حيث تحقيق هدفه الأساسي، والذي يتسق مع طبيعته، وهو نصيب أكبر للاستثمارات الحقيقية طويلة الأجل في الاستخدامات الكلية لموارده. ولقد استطاعت الإدارة الحالية للبنوك الإسلامية رغم كل الصعوبات المحيطة بها من داخل البنك وخارجه أن تحقق معدلات إنجاز غير مسبوق في العائد للمودعين ولأصحاب رأس المال، وفي درجة الأمان. ومع ذلك تحتاج إلى عمل مستمر لرفع كفاءة العاملين وزيادة مهاراتهم ومعرفتهم الفنية والشرعية الخاصة بعمليات البنك؛ إذ يُعاني العاملون في كثير من البنوك الإسلامية من عدد من المشكلات، لعل من أهمها ما يلي:

(1) عدم العناية باختيار العاملين في البنوك الإسلامية وتدخل اعتبارات غير موضوعية في هذه العملية - أدى إلى اختيار عناصر «أقل» كفاءة من الناحية الفنية، وأقل التزامًا من الناحية الإسلامية، مما أدى بالضرورة إلى انخفاض في الكفاءة وتدنُّ بالتالي في الإنتاجية، ناهيك عن بعض الانحرافات الفردية التي قد تضر بالعمل في هذه المؤسسات الإسلامية.

(2) أن برامج التدريب الحالية في البنوك الإسلامية لا تُسهم بصفة عامة في إعداد العاملين في مجال عمل هذه البنوك بشكل واضح ومنهجي. ومن ثم، لا تُعالج نقص المعرفة الفنية والشرعية لديهم، مما يؤدي إلى انخفاض مهاراتهم المهنية

وبالتالي إنتاجيتهم.

(3) عدم وجود برامج ومناهج محددة في مراكز التدريب القائمة أو في الجامعات لإعداد متخصصين في مجال العمل المصرفي الإسلامي، كما أن البنوك الإسلامية بصفة عامة لم تتمكن من إنشاء أجيال يستطيعون أن ينقلوا بأسلوب المزاملة المهنية والتدريب في موقع العمل الخبرات والمهارات التخصصية اللازمة للعمل بكفاءة في هذه البنوك.

(4) إحجام بعض القيادات في الإدارة الوسطى والإدارة العليا عن الانخراط في برامج تدريبية لرفع كفاءتهم بصفة عامة، ومعرفتهم بالجوانب الشرعية بعمليات البنك الإسلامي بصفة خاصة؛ ترفعاً، أو بدعوى الانشغال بالمهام اليومية المسئولة منهم، مما ينعكس مباشرةً على أداء البنك بصفة عامة بالانخفاض.

أسباب أخرى: ويتفرع عن هذه الأسباب الكلية لانحراف البنك الإسلامي عن طبيعة عمله الأساسية، وهي الاستثمار الحقيقي المخاطر طويل الأجل، العديد من الأسباب الفرعية، كما يوجد غيرها من الأسباب، لعل من أهمها:

ضعف قطاعات أو أجهزة الاستثمار في بعض البنوك الإسلامية خاصةً في مجال دراسة وتقييم المشروعات والعمليات، عدم وضوح طبيعة العمل المصرفي الإسلامي لدى غالبية من المتعاملين مع البنك الإسلامي وانتشار سلوكيات غير مناسبة عند بعضهم، التنافس الشديد مع البنوك الربوية على مجتمع المدخرين، غياب أسواق مالية إسلامية منظمة، عدم وجود شبكة كافية من المراسلين الذين يتعاملون في إطار إسلامي، وأخيراً غياب إعلام منظم من قبل البنوك الإسلامية حول طبيعة عملها لمواجهة شراسة الإعلام المضاد بإمكاناته الهائلة لمهاجمة مسيرة البنوك الإسلامية.

المخرج من هذه التحديات:

بدون الدخول في الينبغيات، وبالتشديد على حقيقة أن أداء البنوك الإسلامية رغم هذه المعوقات والمشكلات معقول ومقبول، يُمكن أن يتصاعد هذا الأداء بمعدلات أعلى بكثير من المعدلات الحالية من خلال بعض الإجراءات الممكنة والوسائل الممكنة إتاحتها، والمتمثلة فيما يلي:

(1) إصدار قانون في كل دولة إسلامية يحدد كيفية إنشاء البنك الإسلامي وإطار عمله والإشراف على أدائه ومراقبة هذا الأداء، على غرار ما تم فعلًا في تجارب مصرفية عربية في الإمارات العربية والبحرين واليمن.

(2) إنشاء هيئة للإفتاء والرقابة والمتابعة والبحوث الشرعية على مستوى الأمة الإسلامية، من خلال تطوير وتفعيل «الهيئة العليا» الحالية من ناحيتين: ربطها عضوياً بكل هيئة رقابة شرعية في كل بنك إسلامي، على أن تُعيّن من قبل الجمعية العمومية للبنك، وألا يقل عددها عن ثلاثة أعضاء؛ وربطها في الوقت نفسه بالمجامع الفقهية القائمة.

(3) إنشاء جهاز مركزي للتدريب على العمل المصرفي الإسلامي لتلبية الاحتياجات الملحة لخدمة التدريب للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

(4) إنشاء صندوق مشترك للتأمين التعاوني، لتغطية المخاطر التي تتعرض لها موجودات البنوك الإسلامية ذاتها أو عملياتها، على أن تقوم بإدارة هذا الصندوق مجموعة ممثلة من شركات التأمين الإسلامية وإعادة التأمين الإسلامية.

(5) العمل نحو إنشاء سوق مالية إسلامية بتشجيع المؤسسات المالية الإسلامية، بل الحكومات الإسلامية أيضاً، على طرح أوراق مالية إسلامية، أدوات ملكية، تكون قابلة للتداول ويسهل تسيلها.

(6) إنشاء جهاز مركزي للإعلام، يهدف لتوضيح رسالة البنوك الإسلامية من ناحية، ورصد الإعلام المضاد والرد عليه من ناحية أخرى.

(7) تفعيل المؤسسات المركزية الجديدة، والتي أنشئت في مملكة البحرين لدعم البنوك الإسلامية بزيادة التنسيق والتعاون بينها، وهي:

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2001.
- السوق المالي الإسلامي الدولي، 2002.
- مركز السيولة المالية، 2002.
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني، 2001.
- المركز الإسلامي الدولي للتحكيم التجاري، 2003.

وبعد، هذه هي تجربة البنوك الإسلامية، والتي لم يزد عمرها عن ثلث قرن، بينما تجربة البنوك الربوية عمرها أكثر من أربعمائة عام. ومع ذلك، تتعرض الأخيرة لهزات عنيفة، آخرها ما يعيشه العالم الآن 2008، من أزمة مالية أشد وأقسى أثرا من الكساد العالمي العظيم في الثلاثينات من القرن الماضي، وهذا يرجع بالأساس إلى التعامل عن طريق سعر الفائدة، في حين أن البنوك الإسلامية ببعتها عن «الربا» واعتمادها على نظام المشاركة في الربح والخسارة - تحقق نجاحات تلو الأخرى.

عوامل النجاح:

أما المشكلات التي عددناها والمخارج التي حددناها، فهي - أي المشكلات - لا تعدو أن تكون مسائل طبيعية تنشأ عن عمل هذه البنوك في بيئة غير مواتية، وتعالج آتياً أو خلال الزمن، وهي بالقطع ليست عوامل فشل، وإنما هي يقيناً إرهابات نجاح، ودليلنا على ذلك عوامل النجاح التالية:

(1) نمو الحجم والنشاط: وصل عدد البنوك الإسلامية الآن نحو (500) بنك ومؤسسة نقدية إسلامية منتشرة في شتى أرجاء العالم، تعمل من خلال شبكة فروع لا يقل عددها عن (5000) فرع، وتتعامل مع مئات الملايين من العملاء، ووصل حجم عملياتها إلى نحو (1.5) تريليون دولار، وشملت عملياتها كافة الأنشطة الاقتصادية؛ الزراعية والصناعية والخدمية. كل هذا الإنجاز في نحو ثلث قرن.

(2) الاعتراف بجدوى البنوك الإسلامية: اعترافاً بجدوى البنوك الإسلامية، وخشية أن تتسرب ودائع البنوك الربوية إليها- سارعت الكثير من البنوك الربوية في الدول المتقدمة والدول النامية إلى إنشاء فروع لها للمعاملات الإسلامية، أو شبابيك للتعامل الإسلامي؛ بل إن بعضها أنشأ بنكاً كاملاً مستقلاً إسلامياً، كسيتي بنك، وتشيس في البحرين. وهناك ما لا يقل عن (40) بنكاً إسلامياً ومؤسسة نقدية إسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، كما أن هناك بنوكاً إسلامية وفروعاً للمعاملات الإسلامية في المملكة المتحدة، وفرنسا، وألمانيا، والدانمارك، والنمسا. وليس هذا بالقطع إيماناً عقدياً بالفكرة، وإنما استغلالاً لجدواها المصرفية والاقتصادية.

(3) شهادة المنظمات الدولية المتخصصة: صدر عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير دراسات معمقة حول تجربة البنوك الإسلامية تُشيد بهذه التجربة، وتنصح الدول النامية، ومنها الإسلامية، بالأخذ بها؛ لأنها تمثل الأداة التمويلية الفاعلة للمشروعات الإنمائية التي تحتاج إليها هذه الدول لتحقيق تنمية جادة ومستدامة. وهذا يرجع إلى أن هذه المؤسسات النقدية لا تقوم على الاستثمار المالي، وإنما على الاستثمار الحقيقي طويل الأجل.

من هذه العوامل يمكن أن نؤكد، وباطمئنان، أن هذه الظاهرة قامت لتبقى بمشيئة الله

تعالى، وتنمو وتزدهر خلال الزمن.



قراءات ومراجع إضافية  
لموضوعات الفصل الخامس

أولاً- مراجع عربية:

(10) دكتور/ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، كتاب الأمة 13، 1986).

(11) دكتور/ توفيق محمد الشاوي، البنك الإسلامي للتنمية، (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، 1993).

(12) دكتور/ عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، النقود والبنوك، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987).

(13) \_\_\_\_\_ ، دراسة جدوى المصرف الإسلامي، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الثاني (القاهرة: اتحاد البنوك الإسلامية، 1982).

(14) \_\_\_\_\_ ، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، (القاهرة: مركز الاقتصاد الإسلامي، 1986).

(15) \_\_\_\_\_ ، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، (القاهرة: مركز الاقتصاد الإسلامي، 1990).

(16) \_\_\_\_\_ ، حول أساسيات المصرفية الإسلامية، (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2001).

(17) دكتور/ عبد الحق الشكري، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، كتاب الأمة 17، 1988).

(18) دكتور/ علي حسن عبد القادر، فقه المضاربة، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك

الإسلامية، 1980).

(19) دكتور/ عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، (جدة: مجموعة دلة البركة، 1993).

(20) دكتور/ محمد عبد الحليم عمر، المادة العلمية لبرنامج تدريبي حول معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية، (القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بدون تاريخ).

(21) دكتور/ رمضان حافظ عبد الرحمن، بحث مقارنة في المعاملات المصرفية والبديل منها في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1979).

(22) دكتور/ رفعت العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1990).

(23) بنك دبي الإسلامي، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، (دبي: بنك دبي الإسلامي، 2005) جزءان.

ثانيًا- مراجع أجنبية:

- (1) Ahmed, Ausaf, Development and Problems of Islamic Banking, (Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 1987).
- (2) Ahmed, Khurshid, (ed.), Studies in Islamic Economics, (The Islamic Foundation, Leicester, 1980).
- (3) Ahmed, Ziauddin, et al. (ed.), Money and Banking in Islam, (King Abdulaziz University, 1983).
- (4) Chapra, M. Umer, Towards a Just monetary System, (The Islamic Foundation, Leicester, 1985).
- (5) Chapra, M. Umer, Islam and Economic Development (International Institute of Islamic thought, Islamabad, 1993).
- (6) El-Ghazali, A., Islamic Banking: State of The Art, (Nahda, 2nd. Issue, Faculty of Economics & Political Science, Cairo University, Giza, Egypt, 2000).
- (7) Janahi, A., Islamic Banking: Concept, Practice & Future, (Mannama, 1990).
- (8) Group of Experts, Report of The Expert Group on Banks and Financial Institutions, (Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 1992).

## تطبيقات

- (1) خلاصة.
- (2) بعض المصطلحات الأساسية بالإنجليزية.
- (3) أسئلة للمراجعة والاختبارات.
- (4) نماذج إجابات بعض الأسئلة.

(1) خلاصة:

قدم لنا الإسلام كدين ونظام حياة كامل وشامل، فكرًا اقتصاديًا متميزًا محملاً بالقيم الإسلامية، أي: الاقتصاد الأخلاقي، كجزء أصيل من هذا الدين العظيم. ولقد تخلفنا حقيقةً بسبب أننا تخلفنا عن صحيح إسلامنا. وعلى أساس هذا الفكر انبثق النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي اتسم بإنائية التوجه، فاستهدف إعمار الأرض كجزء أساسي من العبادة بالمعنى الواسع. ولقد فشلت إستراتيجيات أو مناهج التنمية الاقتصادية الوضعية؛ لأنها في غمار التركيز على الجانب المادي من عملية التنمية أهملت الدول النامية «الإنسان». ومن ثم، ما حدث من جهود ليس في الواقع «تنمية»، وإنما حقيقةً «تنمية للتخلف»، حيث زادت مشكلة التخلف حدةً خلال الزمن، وتفرعت عنها المشكلات العديدة التي تعاني منها المجتمعات النامية، ومنها المجتمعات الإسلامية.

فجاء النظام الاقتصادي الإسلامي ليقدّم إستراتيجيةً إنائيةً فاعلةً تقوم بالإنسان ومن أجل الإنسان. فأكدت هذه الإستراتيجية أنه كي يُحقق الإنسان «الأخلاقي الواقعي» إعمار الأرض يجب أن يتوافر له شرطان: الأول أن يكون حرًا حرية حقيقية، والثاني ألا يكون مستغلًا. فبالغلب على القهر والاستغلال يُمكن تعمير الأرض وتقدم المجتمع.

وكان مدخل المنهج الإسلامي لتحقيق شرط الحرية مدخلًا عقديًا، وهو التوحيد: توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الذات والصفات والأسماء؛ وتتحقق الحرية واقعياً لأن الخالق - تبارك وتعالى - خص لذاته العلية همّين يشغلان مخلوقاته البشرية، وهما الرزق والعمر. ومن ثم، بالحرية نكون فعلاً أمام «مجتمع المنتجين المتقين» حقًا. وبالنسبة لشرط العدل، جاء الإسلام بكل تفاصيله حرّياً حقيقةً على كل صور

الاستغلال والمستغلين، فحرم تحريمًا قطعياً بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة كل الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي، إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً، وعلى رأسها الغرر والربا. والغرر هو الجهالة الكبيرة في العقود، وحرمة الإسلام لمنع المنازعات في المعاملات. والربا هو الزيادة في المعاوضات أي: المبادلات بغير عوض، أي: بغير مقابل. والربا المحرم تحريمًا قطعياً هو ربا الدين أو ربا القرض، أي: الزيادة المشروطة مقابل الأجل.

وكل الفوائد المصرفية التي يتعاطاها النظام المصرفي الحديث من هذا الربا المحرم، والفائدة بشهادة الاقتصاديين الغربيين هي سبب الشرور التي يُعاني منها النظام الرأسمالي، فهي ليست أداة جيدة لتخصيص الموارد، بل ثبت عملياً أن المنتجين لا يستثمرون لأن الفائدة منخفضة وإنما لأن الربح المتوقع مرتفع، كما ثبت أيضاً أن العرض من الأموال والطلب عليها «غير مرن» بالنسبة لسعر الفائدة، وأنها أداة رديئة وذات فعالية شديدة المحدودية في التغلب على مشكلتي الكساد والتضخم.

ففي وقت الكساد دائماً ما يكون المنتجون متشائمين، وبالتالي لا يُقدمون على الاستثمار حتى لو كانت الفائدة تساوي صفراً. وفي وقت التضخم لا يجمعون عن الاستثمار؛ لأن الفائدة لا تُشكل عنصرًا كبيراً في التكلفة الكلية للمشروعات الجديدة، وأخيراً يؤكد الاقتصاديون الغربيون أمثال «سيمونز» و«مينسكي» أن سبب الركود الكبير بخاصة، والتقلبات الاقتصادية بعامة، التي يُعاني منها النظام الرأسمالي ترجع بالأساس إلى التمويل عن طريق الاقتراض بفائدة. ويؤيد «فريدمان» هذا الرأي، كما يدعم هذا عملياً ما أقدمت عليه التجربة اليابانية، والتي اتبعت سياسة نقدية صفرية الفائدة. وهنا يؤكد «ترفي» أن الربح وليس الفائدة هو الأداة الجيدة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر.

وتقوم البنوك الربوية على نظام المداينة بفائدة، فعلاقتها بعملائها يحكمها عقد القرض بفائدة، ففي جانب الخصوم من ميزانية البنك يكون المودعون مقرضين والبنك مقرضاً نظير فائدة مدينة، وفي جانب الأصول يكون البنك مقرضاً ومستخدماً أمواله أو موارده من منتجين ومستثمرين وتجار وحتى مستهلكين - مقرضين نظير فائدة دائنة. والفرق بين مجموع الفوائد الدائنة والمدينة هو عائد البنك، وهو رباً مركب، فالبنك يتاجر في النقود كسلعة، ويده على أموال المودعين «يد ضمان»، ويد مستخدميه موارده أيضاً «يد ضمان».

بينما البنك الإسلامي، والذي بدأ في التجربة المصرية بميت غمر بمجهود الدكتور/ أحمد النجار، ثم أخذ صورته الكاملة بقيام بنك التنمية الإسلامي بجدة، وبعد ذلك استمرت عملية إنشاء وحداته على مستوى العالم إلى أن وصل عدد وحداته نحو (500) وحدة، هذا البنك يقوم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المال، ويستند على عدد من القواعد أو المبادئ الإسلامية، منها درء المفسد مقدم على جلب المنافع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والرخصة لرفع الحرج، والضرورة تقدر بقدرها، ولا ضرر ولا ضرار، والنقود لا تلد في حد ذاتها نقوداً، والغنم بالغرم، والخراج بالضمان، والربح وقاية لرأس المال، والنقود يُتاجر بها ولا يُتاجر فيها كسلعة، والعمل مصدر أصيل لكسب المال.

وعلى أساس هذه القواعد، واستناداً إلى فتاوى المجامع الفقهية الثلاثة وهي: مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وفي ضوء: أي قرض جر نفعاً مشروطاً فهو رباً. يقوم البنك الإسلامي على تطبيق مزدوج لعقد المضاربة الشرعي، فعلاقة البنك بالمودعين في جانب الخصوم يحكمها هذا العقد، حيث يكون المودعون أرباب أموال والبنك مضارباً في

المال، وعلاقة البنك بمستخدمي موارده يحكمها أيضًا عقد المضاربة، حيث يكون البنك رب المال ومستخدمو موارده - مضاربين. وشرط صحة هذا العقد أن يتفق الطرفان مسبقًا، أي: عند التعاقد، على توزيع نسبي للعائد إذا تحقق. أما إذا وقعت خسارة يتحملها بالكامل رب المال، ويخسر المضارب جهده. والمضارب لا يضمن إلا إذا قصر أو بدد، ولذلك يد البنك على أموال المودعين «يد أمانة» وكذلك يد مستخدمي أمواله، «يد أمانة». وعليه، يقوم البنك الإسلامي على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة.

وبالنسبة لأصول البنك الإسلامي، نجد أنها من حيث المبدأ - بجانب النقدية في الصندوق والأرصدة الدائنة لدى البنك المركزي - تتكوّن من استثمارات حقيقية قصيرة الأجل وطويلة الأجل، ولكي تتسق تصرفات البنك مع طبيعته، يتوجب أن يكون نصيب الاستثمارات طويلة الأجل هو الأكبر في الاستخدامات الكلية للبنك؛ لأن البنك الإسلامي ما هو إلا شركة استثمار حقيقي مخاطر طويل الأجل.

وبالنسبة لموارد البنك، أي: خصومه، فتتكون من (10٪) إلى (20٪) موارد ذاتية، أي: رأس المال والاحتياطيات والمخصصات، ثم (80٪) موارد خارجية، (10٪) ودائع جارية، (70٪) ودائع آجلة، أكثر من (80٪) من الودائع الآجلة ودائع استثمارية، والباقي - أي حوالي (20٪) - وداائع ادخار.

وتقوم استثمارات البنك على أساس العقود الشرعية، وهي عقود الشركة، وتشمل: المشاركات، والمضاربات، والمزارعات، والمساقاة. وعقود البيوع، وتشمل: البيع الآجل، وبيع المرابحة للأمر بالشراء، وبيع السلم، وبيع الاستصناع. ثم عقود الإجارة، وتشمل: الإجارة التشغيلية، والإجارة التمليكية، أو المنتهية بالتمليك. وعليه، تتكون استثمارات البنك قصيرة الأجل من: مشاركات، ومضاربات، ومرايحات، وسلم،

واستصناع، ومتاجرات، وتأجير تشغيلي. بينما تتكوّن استشاراته طويلة الأجل من: مشاركات، ومضاربات، واستصناع، وتأجير تمويلي، وأسهم وصكوك استثمار.

وبالرغم من أن طبيعة البنك الإسلامي تتركز بالأساس على كونه شركة استثمار حقيقي مخاطر طويل الأجل - نجد أنه بسبب ظروف النشأة والتي حتمت عليه إدارة معينة للسيولة والعائد والمخاطر، كانت معظم استثمارات البنك استثمارات قصيرة الأجل، و«المرابحات» على وجه الخصوص. من هذه الظروف أن تطبيق الفكرة سبق الإعداد الجيد لها، مما اضطر البنك إلى اللجوء للسوق المصرفي للحصول على عامله، وبخاصة الإدارة الوسطى والعليا، والذين يعتبرون أن أقرب الصيغ لما اعتادوا عليه في توظيف الأموال بحرص هي صيغة المرابحة. ومنها أيضًا علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي الذي يُطبق عليه قوانين ولوائح وشروط العمل المصرفي الربوي. ومنها ظروف نشأة وعمل هيئات الرقابة الشرعية. ومنها أخيرًا عدم الإعداد «الجيد» للعاملين في البنك الإسلامي. هذا بجانب التنافس الشديد مع البنوك الربوية على مجتمع المدخرين، وغياب سوق مالية إسلامية منظمة، وعدم توافر شبكة كافية من مراسلي البنوك الإسلامية، وغياب سياسة إعلامية منظمة.

وعليه، فقد أكدت الدراسة التي بحثت كيفية عودة البنك الإسلامي إلى طبيعته وأنه من المستحب إنشاء ودعم المؤسسات المساعدة لعمل هذا البنك. فبعد التأكيد على ضرورة إصدار قوانين خاصة تُطبق على هذا العمل، اقترح إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا ترتبط عضوياً بهيئات رقابة شرعية على مستوى البنوك، معينة من الجمعيات العمومية، وترتبط في الوقت ذاته بالمجامع الفقهية القائمة، وكما اقترح إنشاء جهاز مركزي للتدريب، وصندوق مشترك للتأمين التعاوني، وجهاز مركزي للإعلام.

وقبل ذلك وبعده تفعيل العديد من المؤسسات المركزية الجديدة التي أنشئت لدعم

مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، ثم العمل الجاد لإنشاء سوق مالية إسلامية منظمة. ثم اختتم الفصل في مبحثه الأخير بالقول: إن عمر هذه التجربة الوليدة والرائدة لا يزيد عن ثلث قرن، بينما تجربة البنوك الربوية يتجاوز قيمها أربعمئة عام، تعرضت خلالها لهزات عنيفة، آخرها ما يعيشه العالم الآن، 2008، من أزمة مالية خطيرة بكل المعايير بسبب التعامل «بالربا»، ومحاولة التحوط منه في الوقت نفسه. أما البنوك الإسلامية ببعدها عن «الربا»، واعتمادها على نظام المشاركة في الربح والخسارة وتركيز عملها على الاستثمار «الحقيقي» المخاطر، قد حققت نجاحات تلو أخرى، بدليل تزايد أعدادها المستمر، واتساع نشاطها المتنامي، والاعتراف بجدواها المصرفية والاقتصادية من قبل البنوك الربوية، والتي أنشأت بنوكًا وفروعًا وشبائك للتعامل المصرفي الإسلامي، ثم شهادة المنظمات الدولية المتخصصة بأنها مؤسسات تمويل إنمائي «حقيقي»؛ إذا فظاهرة البنوك الإسلامية ولدت لتبقى وتزدهر بمشيئة الله تعالى خلال الزمن، لخير الأمة الإسلامية، بل ولخير البشرية جمعاء.



(2) بعض المصطلحات الأساسية بالإنجليزية:

- 1- Islamic Economics - 1 الاقتصاد الإسلامي.
- 2- Religious Economics - 2 الاقتصاد الديني.
- 3- Economic Religion - 3 الدين الاقتصادي.
- 4- Ethical Economics - 4 الاقتصاد الأخلاقي.
- 5- Humanomics - 5 الاقتصاد الإنساني.
- 6- Economic Man - 6 الرجل الاقتصادي.
- 7- Economic Development - 7 التنمية الاقتصادية.
- 8- Islamic Economic System - 8 النظام الاقتصادي الإسلامي.
- 9- Islamic Development Strategy - 9 إستراتيجية التنمية الإسلامية.
- 10- Suppression - 10 القهر.
- 11- Exploitation - 11 الاستغلال.
- 12- Riba - 12 الربا.
- 13- Credit Debt System - 13 نظام المداينة.
- 14- Capital Formation - 14 التكوين الرأسمالي.

- 15- Equity Participation 15 - المشاركة عن طريق الأسهم.
- 16- Self Financing 16 - التمويل الذاتي.
- 17- Profit-Loss Sharing System 17 - نظام المشاركة في الربح والخسارة.
- 18- Deferred Sale 18 - البيع الآجل.
- 19- Installment Sale 19 - البيع بالتقسيط.
- 20- Salam Sale 20 - بيع السلم.
- 21- Istisna' Sale 21 - بيع الاستصناع.
- 22- Murabahah Sale 22 - بيع المربحة.
- 23- Musharkah 23 - المشاركة.
- 24- Mudarabah 24 - المضاربة.
- 25- Operational Leasing or Ijarah 25 - الإجارة التشغيلية.
- 26- Financial Leasing or Lease-Purchase Financing 26 - الإجارة التمليلية.
- 27- Association of Islamic Banks 27 - الاتحاد العالمي للبنوك الإسلامية.
- 28- Islamic Certificates of Deposit 28 - صكوك إيداع إسلامية.



(3) أسئلة للمراجعة والاختبارات:

المجموعة الأولى: تعريف مصطلحات:

في هذه المجموعة يُطلب من الدارس تعريف مصطلح معين تعريفاً مختصراً ومحددًا كما جاء في المتن.

عرف المصطلحات التالية:

- |                         |                        |
|-------------------------|------------------------|
| 11 - المزارعة           | 1 - الاقتصاد الإسلامي  |
| 12 - المساقاة           | 2 - إستراتيجية التنمية |
| 13 - البيع الآجل        | 3 - ربا الدين          |
| 14 - بيع التولية        | 4 - الغرر              |
| 15 - بيع المساومة       | 5 - الغنم بالغرم       |
| 16 - بيع السلم          | 6 - الخراج بالضمان     |
| 17 - بيع الاستصناع      | 7 - العقود الشرعية     |
| 18 - الإجارة التشغيلية  | 8 - شركة العنان        |
| 19 - الإجارة التمليكية  | 9 - عقود الشركة        |
| 20 - العقود غير المسماة | 10 - المضاربة          |

المجموعة الثانية: تعليل عبارات:

في هذه المجموعة بشقيها يُطلب من الدارس تحديد ما إذا كانت العبارة صحيحة أم خاطئة، أو يختار من بين عبارات العبارة الصحيحة، ثم يذكر لماذا؟ أي: مع التعليل، باختصار.

(1) حدد ما إذا كانت العبارة التالية صحيحة أم خاطئة، ولماذا؟

- 1- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي.
- 2- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد محرر من القيم.
- 3- إستراتيجية التنمية الإسلامية تقوم بالأساس على العمل على زيادة الاستثمار.
- 4- إستراتيجية التنمية الإسلامية تقوم على أساس أن الإنسان هو محور عملية الإعمار.
- 5- الربا اصطلاحًا هو الزيادة والنماء.
- 6- الربا محرم لأنه زيادة بغير عوض في عقود المعاوضات.
- 7- ربا الفضل هو الزيادة في أحد البدلين عند مقايضة سلعة بسلعة.
- 8- الغنم بالغرم مبدأ يعني أن رأس المال لا بد أن يكون مع الإدارة الرشيدة غانمًا.
- 9- الخراج بالضمان قاعدة تعني أن ما يخرج من البنك من خلال الوساطة يعود إليه.
- 10- لا يُعد سعر الفائدة أداة جيدة لتخصيص الموارد لأنه يتحيز للمشروعات الكبيرة.
- 11- يُعد إصرار المدخرين على التعامل بسعر الفائدة الثابت مع البنوك أمرًا غير مفهوم.
- 12- الربح ووقاية لرأس المال مبدأ يعني أن الربح يحمي رأس المال من السرقة.
- 13- في البنوك الإسلامية يد البنك على ودائع المودعين «يد أمانة».
- 14- تتكون عقود الشركة من عقد المضاربة وعقد المزارعة وعقد المرابحة وعقد

الإجارة.

- 15- عقد المضاربة يعني الاحتفاظ بالنقود لتوقع انخفاض الأسعار في المستقبل.
- 16- عقد المرابحة هو أن يسلم البنك الإسلامي الثمن للمشتري لشراء السلعة ثم يسدد المشتري للبنك هذا الثمن على أقساط خلال فترات محددة يتفق عليها.
- 17- عقد السلم هو عكس عقد البيع الآجل تمامًا.
- 18- الإجارة التشغيلية هي عقد استثمار طويل الأجل، وتنتقل ملكية السلعة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة.
- 19- العقود غير المسماة هي عقود قال بها فقهاؤنا القدامى، ثم هجرها المحدثون، فلم تُطبق في البنوك الإسلامية.
- 20- بتركيز البنك الإسلامي على المربحات، يخرج هذا البنك عن طبيعته.

(2) حدد الإجابة الصحيحة فيما يلي، مع التعليل:

1- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد:

(1) وضعي. (2) أخلاقي. (3) رأسمالي.

2- الاقتصاد الإسلامي يهتم في الأساس:

(1) بالناس. (2) بالربح الحلال. (3) بالأشياء.

3- إستراتيجية التنمية الإسلامية إستراتيجية:

(1) لتنمية رأس المال. (2) لإقامة العدالة. (3) لإعمار الأرض.

4- ربا الديون هو زيادة:

(1) مقابل خدمة النقود. (2) مقابل التضحية بالنقود. (3) مقابل الأجل.

5- ربا الفضل هو الزيادة:

(1) عند التعامل في القيميات. (2) عند التعامل لأجل. (3) عند التعامل في المثليات.

6- نظام المدائنة بفائدة هو:

(1) استثمار. (2) ربا. (3) من أجل الاستهلاك.

7- يد البنك التقليدي على ودائع عملائه هي:

(1) يد أمانة. (2) يد ضمان. (3) يد مشاركة.

8- يعمل البنك الإسلامي من خلال:

(1) تجميع الزكوات. (2) الوساطة المالية بفائدة.

(3) المشاركة في الربح والخسارة.

9- كفاية رأس مال البنك الإسلامي تعني:

(1) أن يكون صغيراً. (2) أن يكون كبيراً.

(3) أن يساوي الودائع الكلية.

10- الودائع الادخارية في البنك الإسلامي يجب أن تكون:

(1) أكبر من الودائع الجارية. (2) أقل من الودائع الاستثمارية.

(3) مساوية للحسابات الجارية.

11- عقود الشركة هي:

(1) التي تقوم على شركة العنان. (2) التي تقوم على عقد المضاربة.

(3) التي تقوم على عقود البيوع.

12- عقد المضاربة هو عقد شركة أو استرباح، أي اشتراك:

- (1) في الزرع. (2) في الربح. (3) في الثمر.

13- بيع المرابحة هو عقد بيع:

- (1) مساومة. (2) إجارة. (3) أمانة.

14- بيع المرابحة يتطلب من البنك:

- (1) تسليم المشتري الثمن. (2) ملكية وقبض السلعة. (3) بيع السلعة.

15- بيع الاستصناع عقد بيع قريب من:

- (1) بيع التولية. (2) بيع المرابحة. (3) بيع السلم.

16- الإجارة التشغيلية هي عقد بمقتضاه يتحمل:

- (1) المشتري مصاريف الصيانة.

- (2) البنك مصاريف الصيانة.

- (3) شركة التأمين مصاريف الصيانة.

17- الإجارة التمليلية هي:

- (1) إجارة تمويلية. (2) إجارة قصيرة الأجل. (3) إجارة غير محددة المدة.

18- البنك الإسلامي يتعامل أساسًا في:

- (1) الاستثمار المالي. (2) الاستثمار في التجارة.

- (3) الاستثمار الحقيقي طويل الأجل.

19- حركة البنوك الإسلامية ركزت على المربحات:

- (1) اضطرارًا. (2) اختياريًا. (3) لاعتبارات كفاية رأس المال.

20- حركة البنوك الإسلامية من خلال أدائها، يمكن القول إنها:

(1) نجحت. (2) فشلت. (3) أثرها محيد.

المجموعة الثالثة: أسئلة تقليدية.

تم الإجابة على هذه الأسئلة في حدود الوقت المسموح، وقد تكون مباشرة من المتن.

1 - «إستراتيجية التنمية الإسلامية قامت بالإنسان ومن أجل الإنسان»، ناقش باختصار هذه العبارة.

2 - «الربح وليس الفائدة هو الأداة الجيدة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر». اشرح هذه العبارة.

3 - اكتب مقالاً مختصراً عن جدوى سعر الفائدة كآلية لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر.

4 - باستخدام أداة الميزانية، وضح طبيعة العلاقة بين البنك الربوي وعملائه.

5 - اكتب في القواعد العامة والمبادئ الأساسية الحاكمة لعمل البنك الإسلامي.

6 - بالاستعانة بأداة الميزانية، وضح طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي وعملائه.

7 - تكلم عن طبيعة عمل البنك الإسلامي مقابلةً مع طبيعة عمل البنك الربوي أو التقليدي.

8 - اعرض باختصار لأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي.

9 - تكلم عن التركيب النسبي لبنود الخصوم أو الموارد والأصول أو الاستخدامات في ميزانية بنك إسلامي.

10- اكتب مقالاً مختصراً حول مشكلات البنوك الإسلامية وكيفية الخروج منها.

\*\*\*\*\*

(4) نماذج إجابات بعض الأسئلة:

أولاً: عرف المصطلحات التالية:

• ربا القرض. • المرابحة.

الإجابة:

• ربا القرض: هو ربا الدين. وهو الزيادة المشروطة مقابل الأجل، وكافة الفوائد المصرفية هي من هذا النوع من الربا المحرم بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

• المرابحة: هي عقد بيع من بيوع الأمانة، حيث يُسمي البائع الثمن الأصلي الذي اشترى به السلعة مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. وتطبق البنوك الإسلامية هذه الصيغة لعميلها «الأمر بالشراء»، وعندما يتم البيع يتحول العقد إلى بيع آجل، حيث يدفع العميل الثمن على دفعات أو أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها.

ثانياً: حدد ما إذا كانت العبارة التالية صحيحة أم خاطئة، ولماذا؟

• يد البنك الإسلامي على ودائع عملائه يد أمانة مطلقاً.

• شركة العنان هي شركة أموال حيث يتساوى الشركاء في كل شيء.

الإجابة:

• العبارة خاطئة؛ لأنه مع صحة أن يد البنك الإسلامي على ودائع عملائه يد أمانة- لأن علاقته بهم يحكمها عقد المضاربة الشرعي، والبنك هنا هو المضارب، والمضارب

وكيل عن رب المال، أي: أمين على المال لا يضمن إلا إذا قصر أو بدد - لكن الاستثناء لهذه القاعدة هي الودائع الجارية؛ لأنها تعامل كقرض حسن، والمقترض وهو البنك يضمن الودائع لأصحابها، فیده هنا ید ضمان.

•• العبارة خاطئة؛ لأن المساواة في كل شيء، أي في المساهمة في رأس المال وفي تحمل نتائج الأعمال ربحاً أو خسارة- في حالة العقد الآخر من عقود شركة الأموال، وهو شركة المفاوضة. أما في شركة العنان، فلا يشترط التساوي لا في المساهمة في رأس المال، ولا في توزيع الأرباح، وإن كانت الخسارة توزع بحسب أنصبة الشركاء في رأس المال.

ثالثاً: حدد الإجابة الصحيحة فيما يلي، مع التعليل:

• نظام المشاركة في الربح والخسارة يتم على أساس نسب مساهمة الشركاء في رأس المال في شركة العنان:

(1) في الربح. (2) في الخسارة. (3) في الربح والخسارة.

•• البنوك الإسلامية هي بنوك ذات طبيعة خاصة، ومن ثم هي:

(1) بنوك تجارية. (2) بنوك صناعية. (3) بنوك شاملة.

الإجابة:

• رقم (2)، حيث يوزع الربح بحسب الاتفاق، أما الخسارة بنسب مساهمة الشركاء في رأس مال الشركة.

•• رقم (3)، هي أقرب للبنوك الشاملة، حيث تقوم باستثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، كما تقبل الودائع الجارية، وإن كانت طبيعة عملها يجب أن تتسق

مع كونها شركة استثمار حقيقي «مخاطر» وطويل الأجل.

رابعاً: أسئلة تقليدية:

السؤال الأول:

يُعد موقف البنك المركزي أحد أهم الأسباب في زيادة نصيب المرباحات في الاستخدامات الكلية للبنك الإسلامي في كثير من التجارب. ناقش هذا الرأي مع توضيح كيفية معالجة هذه المشكلة.

السؤال الثاني:

وضح حقيقة أن البنوك الإسلامية رغم حداثة نشأتها حققت نجاحاً طيباً.

الإجابة:

إجابة السؤال الأول:

مباشرةً في المتن.

إجابة السؤال الثاني:

مباشرةً في المتن.

\*\*\*\*\*



obeikandi.com

## الأزمة المالية العالمية التشخيص والمخرج



بعد أن عرضنا في هذه الدراسة لأساسيات «الاقتصاديات النقدية»، وتعرفنا بعمق مناسب على «النظام المصرفي» وكيفية أدائه لوظيفته المحورية في تمويل الاقتصاد العيني، وقدمنا تفصيلاً «البديل الإسلامي»، وبعد أن قدمنا بعض الإشارات حول «الأزمة المالية العالمية» في معظم الأجزاء المكوّنة لهذه الدراسة- يتناول هذا الملحق كخاتمة هذه الأزمة مباشرةً،

وتجميعاً لهذه الإشارات من حيث التشخيص والمخرج، أو المعالجة.

نعلم الآن من دراستنا أن النظام المصرفي بالنسبة للاقتصاد المعاصر بمثابة القلب من الجسد، وأن النقود، أي: السيولة، تُعد بمثابة الدم الذي يضخه هذا القلب المصرفي في عروق، أي: أنشطة، هذا الجسد الاقتصادي. ويتكوّن النظام المصرفي من البنك المركزي والمؤسسات النقدية، أي: البنوك وشركات التأمين وسوق المال. وتتشكل البنوك بدورها من بنوك تجارية وبنوك متخصصة «استثمارية» بالأساس. ويُفترض أن تخضع كافة المؤسسات النقدية لإشراف ورقابة البنك المركزي، ويقوم العمل المصرفي بصفة رئيسة على «الوساطة المالية» بين المدخرين والمستثمرين، ويتأسس هذا العمل على «قواعد» الفن المصرفي.

وتشمل هذه القواعد الموازنة بين الثقة أو السيولة من ناحية، والعائد أو الربحية من ناحية أخرى؛ فالبنك كمشروع اقتصادي يجب أن يُحقق ربحاً لأصحابه المساهمين،

وكمشروع اقتصادي من نوع خاص بحسب طبيعة نشاطه، وهي التعامل في «الائتمان» أو التمويل يجب أن يُحافظ على حد معين من السيولة في أصوله حتى يكتسب ثقة المتعاملين معه بأنه يستطيع أن يلبي طلباتهم بالدفع نقدًا عند الطلب، أو بعد ترتيبات معينة. وعليه، ووفقًا لهذه القاعدة، يُشكل البنك مجموع أصوله بما يضمن له السيولة الكافية مع الربح المناسب، وعادةً ما تتراوح نسبة الأصول السائلة ما بين (30٪) إلى (40٪) من مجموع الأصول الكلية للبنك.

وتتمثل القاعدة الثانية في إدارة «جيدة» لمخاطر الائتمان؛ فبالنسبة للأصول قليلة السيولة أو المثمرة، يجب على البنك أن يتوخى في تكوينها تقليل مخاطر الائتمان بقدر الإمكان، فيكونَ محفظة أوراقه المالية من أوراق «جيدة»، ويختار عملاءه «المقترضين» بدقة، ووفقًا لمعايير معروفة من استعلام عن العميل، خاصةً مركزه المالي وسمعته الائتمانية، بل وسمعته الشخصية، بالإضافة إلى أخذ ضمانات كافية، أي رهن يغطي قيمة القرض، إن لم يزد عنها، للرجوع إليه عند عدم السداد في تاريخ الاستحقاق. وهذا ما يُطلق عليه: «إدارة مخاطر الائتمان».

وأخيرًا، تعني القاعدة الثالثة لضمان إدارة رشيدة للبنك أن تكون موارده الذاتية، أي: رأس ماله المدفوع والاحتياطيات والمخصصات - «كافية» لمقابلة المخاطر المحتملة لقروض «ردئية» أي مشكوك فيها أو معدومة، على أن تشكل هذه الموارد نسبة تتراوح بين (8٪) إلى (15٪) من إجمالي الأصول «عالية المخاطر».

ومن أهم وظائف البنك المركزي الإشراف والرقابة على أن البنوك تتقيد بهذه القواعد، وتلتزم في عملها بهذه المتطلبات، والتي نسميها في العرف المصرفي بعناصر أو قواعد «الفن المصرفي»، أو السياسات المصرفية. إذًا، هذه السياسات هي:

- سياسة إدارة السيولة والربحية.

- سياسة إدارة مخاطر الائتمان.

- سياسة كفاية رأس المال.

والأزمة التي يعيشها العالم الآن (2008) بعامة، وتعيشها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية بخاصة - نجمت من عدم الالتزام غير المسئول، بل المتعمد بهذه المتطلبات من قبل البنوك، وبخاصة بنوك الاستثمار، ومن الإهمال غير المسئول بل عدم الاكتراث الذي يكاد يكون متعمداً طوال السنوات الست الماضية وحتى الآن، بحجة حرية العمل المصرفي أو عدم التنظيم «دير جيولشن» من قبل الاحتياطي الفيدرالي، أي: البنك المركزي الأمريكي والبنوك المركزية الأوروبية، في القيام بواجباتها الإشرافية والرقابية والتفتيشية، لدرجة أن غالبية العمل المصرفي، أي: أكثر من (80٪)، كان يتم «خارج الميزانية»، أي: بعيداً عن أية رقابة.

ومن ثم، وقعت الأزمة المالية الحادة، والتي امتدت إلى الدول الأوروبية، ودول شرق آسيا، واليابان والصين، ثم الدول النامية. وتندر هذه الأزمة بعد أن دخلت هذه الاقتصاديات في مرحلة «ركود»، بكساد عالمي يصغر أمامه تماماً «الكساد العالمي العظيم» في أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات من القرن الماضي!

فجراً وراء «أقصى» ربح وأسرع، أفرطت المؤسسات النقدية، وبخاصة بنوك الاستثمار، في تقديم كم ضخمة للغاية من القروض للأفراد في مجال الرهن العقاري بالذات، دونما دراسات استعلامية تُذكر عنهم، ودون اعتبار للسيولة وكفاية رأس المال، مما أدى إلى تعثر الكثير من المقترضين عن السداد، في الوقت الذي انخفضت فيه أسعار العقارات. ومن ثم، غرق المواطنون في الديون، وانتزعت البيوت منهم؛ مما أدى إلى زيادة العرض، فمزيد من انخفاض في أسعار العقارات. وأصبحت المؤسسات النقدية على مشارف الإفلاس.

وساعد على هذا الوضع المتأزم العوامل التالية:

**الأول:** شبه غياب الرقابة من قِبل السلطات النقدية على العمل المصرفي، خاصةً بنوك الاستثمار، حيث كان أكثر من أربعة أخماس هذا العمل يتم خارج «بنود الميزانية»، كما أشرنا، وبالتالي لا يخضع رسمياً للرقابة، رغم علم هذه السلطات بهذه الحقيقة.

**والثاني:** اشتداد المضاربات -أي: المقامرات- المحمومة في «وول ستريت»، وأسواق المال في أوروبا وبقية دول العالم والتي تصاعدت بلا ضابط ولا رابط ولا منطق، مما أدى إلى تقلص «الثقة» في السوق وفي الاقتصاد.

**والثالث:** انتشار استخدام أدوات مالية مبتكرة لمقابلة جشع بنوك الاستثمار، وتلبية نهمها لتحقيق «أقصى» الأرباح من خلال الاستثمار المالي «الورقي»، دونما ارتباط يُذكر بالاقتصاد العيني. هذه الأدوات المالية هي المشتقات: المستقبلات والخيارات والتحوطات ضد تغيير سعر الفائدة، أي: المتاجرة في المخاطر. فقامت البنوك باستخدام هذه الأدوات ببيع القروض العقارية وغيرها من القروض المشكوك فيها في شكل أوراق مالية، وباشتقاق أوراق مالية أخرى من هذه الأوراق، وهكذا لعدد من المرات. وتم تداول هذه الأوراق. وبالطبع، تنطوي هذه المعاملات على محظورات يُجرمها شرعنا الحنيف، ويرفضها نظامنا الإسلامي. فهي بيع الإنسان ما لا يملك، وبيع الدين بالدين، كما تنطوي على غرر أي: جهالة كبيرة، وبعضها يتعامل أو يقوم على «الربا» الصريح.

**والرابع:** فساد الإدارة العليا في كثير من هذه المؤسسات، مما جعلها لا تهتم كثيراً بالقواعد المصرفية قدر اهتمامها بالمرتبات والمزايا الخيالية التي تتقاضاها وتمتع

بها. فمثلاً، بلغت مرتبات ومكافآت رئيس بنك «ليمان براذرز» (486) مليون دولار عن عام 2007.

ومن ثم، بدأ الانهيار وبدأ التدخل الحكومي، فمثلاً أعطت الإدارة الأمريكية ضمانات لمساعدة «جي بي مورجان» على شراء «بير سترنز» وتركت «ليمان براذرز» يُعلن إفلاسه لعدم ملاءته، وتدخلت تأميمياً لإنقاذ «فريدي ماك» و «فاني ماي» و «آي إيه جي»، ثم أغلقت أخيراً «واشنطن ميوتيوال»، وبلغت البنوك التي أفلست نحو عشرين بنكاً وأكثر من (70) شركة رهن عقاري وانتقلت عدوى الإفلاسات والتأميمات إلى دول أوروبا الغربية، وبخاصة إنجلترا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ولكسمبرج وأيسلندا.

ووصل النظام المصرفي الأمريكي في النهاية إلى درجة من فقدان «الثقة» أدت إلى حالة «تجمد ائتماني». فلا يوجد أي إقراض أو اقتراض بين البنوك، ولا يوجد أي إقراض لقطاع الأعمال أو المستهلكين. ومن ثم، توجد حالة شلل يكاد يكون كاملاً في التيارات النقدية «المحركة» للتيارات الحقيقية، أي: للنشاط الاقتصادي العيني. خاصةً، إذا أضفنا على ذلك الإحجام شبه الكامل من المستهلك الأمريكي عن الإنفاق خوفاً من المستقبل، واحتياطاً للطوارئ.

وهنا، كانت بداية الانهيار الكبير، ليس في سوق المال فحسب، وإنما أيضاً في أساسيات الاقتصاد، أي: الاقتصاد العيني. ولقد ظهر ذلك بوضوح شديد في صناعة السيارات، كما وصل عدد العاطلين من أول هذا العام (2008) حتى أوائل نوفمبر من العام نفسه، (1.2) مليون.

ولعل هذا الذي دفع الإدارة الأمريكية إلى الإسراع بخطة الإنقاذ، والبالغة (700) بليون دولار، فإذا أضفنا (1.3) تريليون دولار مساعدات إنقاذ لبنوك وشركات

تأمين، تكون الأموال التي ضخت ويتوقع ضخها في الاقتصاد الأمريكي نحو (2) تريليون دولار، وتم ضخ ما يقرب من هذا القدر في الاقتصاديات الأوروبية. وهذه السياسات الإنقاذية، في رأي كثير من المتخصصين، لا تُعالج جذور الأزمة ومسبباتها، وإنما تتصدى لأعراضها ومظاهرها. وبالتالي قد لا تُحدث الأثر المطلوب والمأمول. وتتلخص جذور الأزمة في فوضى الجهاز المصرفي. وعليه، لإعادة الانضباط إلى هذا الجهاز كي يؤدي وظيفته الحيوية يجب تقويم وتطوير قواعد عمل الوحدات المصرفية وأدوات الرقابة عليها، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأزمة، ثم العودة إلى سياسات مصرفية منضبطة حول:

- إدارة السيولة والعائد.
- إدارة مخاطر الائتمان.
- إدارة كفاية رأس المال.

نحن هنا لا نتكلم عن بازل (1) وبازل (2)، ولكننا بالقطع نتكلم عن بازل جديدة تمامًا، وعن نظام مالي عالمي جديد؛ إذ إن الأزمة تجاوزت «كل» الترتيبات السابقة، بما في ذلك اتفاقية «بريتون وودز»، والتي كانت تهدف إلى تحسين أداء الأنظمة المصرفية والنظام المالي العالمي.

ولعل القمم الأوروبية، والأوروبية الآسيوية، والأوروبية الأمريكية مع بعض الدول النامية، والتي تمهد لعقد «مؤتمر دولي عاجل» لبحث الإصلاح المصرفي والمالي في العالم تُشير إلى هذا الاتجاه.

ولا شك أن ما تعرض له النظام الرأسمالي خلال الأسابيع الماضية يُشكل تحديًا حقيقيًا لبعض ثوابته الرئيسة مثل: «الحرية الاقتصادية» و«الدولة الحارسة» غير

المتدخلة في النشاط الاقتصادي، فالذي يحدث الآن هو «تدخل» شديد العمق وشديد الوضوح، ليس من السلطات النقدية فحسب، بل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، لدرجة أن خطة الإنقاذ سُميت على اسم وزير الخزانة الأمريكي، فسُميت «خطة بولسون».

ولذلك دفاعاً عن هذا النظام، وقع أكثر من (50) اقتصادياً أكاديمياً على وثيقة ترفض هذا التدخل، وترفض هذه الخطة، بحجة أن هذه الخطة جاءت لمكافأة المسيء الفاسد، ويتحمل تكلفتها المواطن الأمريكي العادي، الذي لا يُعد بأية حال مشاركاً في صنع الأزمة، وإن كان يتحمل تبعاتها، وفي الوقت نفسه يرى الموقعون أن النظام قادر على أن يُصحح نفسه بنفسه وإن كان هذا الرأي محل جدل كبير وشك أكبر. ولقد علق أحد الاقتصاديين الأمريكيين على التدخل الحكومي الحادث الآن في النشاط الاقتصادي بالقول: «مرحباً بكم في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية الأمريكية».

بينما يرى آخر، ناقداً هذا التدخل، بالقول «لقد تسبب أباطرة وول ستريت في تلويث الاقتصاد بقروض الرهن العقاري الفاسدة، وعليهم أن يتحملوا تكاليف التنظيف».

وأخيراً.. ما العلاج، حتى نجنب العالم كساداً عالمياً عظيمًا يقع عبئه لا محالة على الطبقات الفقيرة والدول الفقيرة؟ رغم صعوبة هذا السؤال، إلا أن إجابته تدور حول المحاور التالية:

- وقف المضاربات أي: المقامرات، وبخاصة المشتقات.
- محاسبة المسؤولين عن هذه الأزمة في الجهاز المصرفي.
- تشديد رقابة البنك المركزي على كافة العمل المصرفي بعامة، وعلى ضخ الائتمان

بخاصة.

- تفعيل السياسات المصرفية بحزم وصرامة، خاصةً فيما يتصل بإدارة السيولة والعائد ومخاطر الائتمان وكفاية رأس المال.
- الاستمرار في ضخ السيولة في شرايين الاقتصاد حتى لا تنهار أساسيات القاعدة الإنتاجية.

وأخيرًا وليس آخرًا، التفكير الجاد في دراسة تطبيق النظام الإسلامي أو البديل الإسلامي البعيد عن سعر الفائدة «الربوي» والقائم على معدل الربح كأداة فاعلة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر، والذي يستند على القيام باستثمار «حقيقي» لتوسيع القاعدة الإنتاجية ودعم الاقتصاد العيني، وليس على أساس استثمار مالي قوامه المضاربات، أي: المقامرات والاستغلال والفساد.

وليتذكر منظرو الاقتصاد الرأسمالي ما قاله الاقتصاديان الأمريكيان «سيمونز» و«مينسكي» من أن التمويل عن طريق الاقتراض قصير الأجل بفائدة هو السبب الرئيس للكساد، وأنه يُمكن تجنب هذه الظاهرة من خلال التمويل الذاتي أو عن طريق المشاركة.

إنها إذاً كبيرة «الربا» وراء كل الشرور الاقتصادية التي تُعاني منها البشرية، ولذلك لعلمه الأزلي بمن خلق وهو اللطيف الخبير، أعلن سبحانه ورسوله ﷺ حربًا على مقترفيها، حتى تطهر المجتمعات البشرية بالابتعاد عنها.

إذ يقول سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة] صدق الله العظيم .. وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## خريطة مقترحة لتدريس الكتاب أو المقرر

هذا الكتاب مصمم على أساس أن تدرس مادته خلال فصل دراسي مدته اثني عشر محاضرة، على أن تكون المحاضرة الأولى تقديمًا حول أهمية المقرر ومكوناته وكيفية التدريس والمذاكرة، والمحاضرة الأخيرة مراجعة شاملة للمقرر مع التركيز على أساسيات كل موضوع، وتوزع كل محاضرة على أساس ثلثي المحاضرة للمحاضر، والثلث الأخير للمناقشة، وعلى ذلك يتم توزيع المقرر وفقًا للخريطة التالية:

المحاضرة	المكونات	الموضوع
الأولى	تقديم	حول أهمية المقرر ومكوناته
الثانية	المبحثان الأول والثاني من الفصل الأول	مفاهيم أساسية: مسائل تعريفية، ومصطلحات تحليلية.
الثالثة	المبحثان الثالث والرابع من الفصل الأول	مفاهيم أساسية: المتغيرات الكلية والأسواق المالية.
الرابعة	المبحثان الأول والثاني من الفصل الثاني	النقود: الأهمية والطبيعة، والنشأة والوظائف.
الخامسة	المبحثان الثالث والرابع من الفصل الثاني	النقود: التطور والأنواع، والخصائص والتعريف.
السادسة	المبحثان الأول والثاني من الفصل الثالث	البنوك: عمل البنك التجاري، وعملية خلق نقود الودائع.
السابعة	المبحثان الثالث والرابع من الفصل الثالث	البنوك: البنوك المتخصصة، والبنك المركزي.

السياسات: السيولة والعائد، وكفاية رأس المال.	المبحثان الأول والثاني من الفصل الرابع	الثامنة
السياسات: مخاطر الائتمان، والسياسة النقدية.	المبحثان الثالث والرابع من الفصل الرابع	التاسعة
البنوك الإسلامية: الاقتصاد الإسلامي وتحريم الربا، وعمل البنوك الإسلامية.	المبحثان الأول والثاني من الفصل الخامس	العاشرة
البنوك الإسلامية، صيغ الاستثمار الإسلامي، وتقويم التجربة ثم الأزمة المالية العالمية.	المبحثان الثالث والرابع من الفصل الخامس والخاتمة	الحادية عشرة
مع التركيز على أساسيات كل موضوع.	مراجعة نهائية	الثانية عشرة

